



جامعة عين تموشنت - بلعاج بوشعيب

كلية الحقوق



التعامل بالعملات الرقمية والافتراضية في الجوائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

أ. بردان صفية

من إعداد الطالب:

فارس مروان رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر - ب - جامعة عين تموشنت	أ. بن صالح عادل
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة - ب - جامعة عين تموشنت	أ. بردان صفية
ممتحنا	أستاذة محاضرة - ب - جامعة عين تموشنت	أ. زعزوعة نجا

السنة الجامعية: 2025-2026

الإهداء

إلى من غرسا في نفسي حب العلم والعطاء، إلى
من سهر الليالي من أجل راحتي وتعليمي، إلى
مصدر القوة والصبر... والدي العزيز ووالدتي
الحبيبة، أتقدم بهذا العمل المتواضع عربون شكر
وإعتراف بالجهد والتضحيات.

إلى أخي الغالي عبد النور، سندي وداعمي في
كل خطوة، أهدي إليك جزءاً من هذا النجاح.
إلى من شاركوني الطريق وتبادلوا معي الأفكار
والدعم في لحظات الصعوبة والنجاح، زملائي
وزميلاتي، أهدي إليكم هذا العمل تعبيراً عن
التقدير لكل لحظة تعاون وتشجيع.

مروان

قائمة أهم المختصرات:

ق.م: قانون مدني

ق.أ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج: الجزء

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة



المقدمة

المقدمة

تشهد المنظومة المالية العالمية في ظل القرن الحادي والعشرين تحولات جذرية متسارعة، أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اخترقت كل مناحي الحياة الإنسانية، ولم تستثن من ذلك المجال المالي والنقدي الذي يُعدّ عصب الاقتصاد الوطني والدولي على حدّ سواء. وقد كان من أبرز نتائج هذه الثورة الرقمية ظهور ما بات يُعرف بالعملات الافتراضية أو المشفرة، تلك الأصول الرقمية التي فرضت نفسها بقوة على الساحة المالية العالمية، وأثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الاقتصادية والقانونية والسياسية على حدّ سواء.

ولا يمكن تصوّر الأثر الذي أحدثته العملات الافتراضية على أنه مجرد ظاهرة عابرة أو تقنية هامشية محدودة الانتشار، بل هي حقيقة راسخة باتت تتجاوز الحدود والسيادات، وتتحدى الأطر القانونية والمصرفية التقليدية التي قامت عليها الأنظمة النقدية عبر عقود طويلة. فقد تجاوزت رؤس مال السوق حدوداً لم يكن أحد يتوقعها، وانخرط في التعامل بها ملايين الأشخاص حول العالم، سواء بدوافع استثمارية أو تجارية أو حتى بدوافع التحرر من رقابة الدولة ومؤسساتها المالية الرسمية.

وفي خضم هذا الانتشار المتصاعد، برزت إشكاليات قانونية بالغة التعقيد، إذ وجدت التشريعات الوطنية نفسها أمام تحدٍّ حقيقي يتمثل في كيفية التعامل مع هذه العملات التي تأبى الخضوع للتصنيف القانوني التقليدي. فهي ليست نقوداً قانونية بالمفهوم الكلاسيكي، وليست سلعة بالمعنى الاقتصادي الدقيق، وليست ورقة مالية خاضعة للرقابة المؤسسية المعروفة، مما أوجد فراغاً قانونياً حاداً أفضى بدوره إلى تباين واسع في مواقف الدول منها، بين من أباحها ونظّمها، ومن تحقّظ عليها وقيدّها، ومن حظرها حظراً تاماً.

وفي هذا السياق، اتجه المشرع الجزائري منذ وقت مبكر نسبياً إلى تبني موقف صريح وحازم، تجلّى في حظر التعامل بالعملات الافتراضية بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018،¹ مُقرّاً بذلك سياسة رقابية تهدف إلى صون الاستقرار النقدي والمالي، والحيلولة دون استغلال هذه العملات في الجرائم الاقتصادية كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي. غير أن هذا الحظر لم يُفضِ إلى إسدال الستار نهائياً على الموضوع، بل فتح باباً واسعاً لتساؤلات قانونية جوهرية تتعلق بطبيعة الآثار المترتبة على مخالفة هذا الحظر، ومدى كفاءة المنظومة التشريعية القائمة في مواجهة التحديات التي تطرحها هذه العملات.

أسباب اختيار الموضوع:

يستند اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

أسباب ذاتية وتتمثل في:

- الاهتمام الشخصي بمجال القانون المالي والتكنولوجيا القانونية باعتبارهما من أكثر الميادين ديناميكية وتطوراً في العصر الراهن.
- الرغبة الصادقة في البحث في موضوع يقع على تخوم التشريع والاقتصاد والتكنولوجيا، مما يمنح الدراسة طابعاً متعدد الأبعاد ثرياً.
- السعي إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية في موضوع لا يزال يفتقر إلى دراسات متخصصة ومعقّدة.

¹ المادة 117، القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

أسباب موضوعية وتتمثل في:

- تصاعد انتشار العملات الافتراضية في المجتمع الجزائري رغم الحظر القانوني المقرر، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى فعالية التشريع القائم.
- الحاجة الماسة إلى تحديد الأطر القانونية النازمة للمسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية الناجمة عن التعامل بهذه العملات.
- الإسهام في رصد التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية والقضائية في مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالعملات الافتراضية وبيان مدى نجاعة الترسنة التشريعية الجزائرية في التصدي لها.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة على صعيدين متكاملين:

الأهمية العلمية: تتجلى في محاولة تأسيس إطار مفاهيمي متكامل للعملات الافتراضية في ضوء التشريع الجزائري، وتحديد طبيعتها القانونية، وضبط المصطلحات ذات الصلة، وبيان مدى انسجام الأحكام المقررة مع مقتضيات الفقه القانوني الحديث وتجارب التشريعات المقارنة.

الأهمية القانونية والعملية: تبرز في استجلاء الآثار القانونية المترتبة على التعامل بالعملات الافتراضية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية، وتحديد المسؤوليات المقررة بحق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية أم الإدارية أم المدنية، فضلاً عن إبراز التحديات التي تعترض تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.

إشكالية الموضوع:

نظراً للتطور المتسارع الذي تشهده بيئة العملات الافتراضية، ولما تثيره من تداعيات قانونية واقتصادية متشعبة، ولا سيما في ظل الموقف التشريعي الجزائري الرافض لها، يمكن صياغة الإشكالية المحورية لهذه الدراسة على النحو التالي:

ما مدى كفاءة المنظومة التشريعية الجزائرية في تنظيم الآثار القانونية المترتبة عن التعامل بالعملات الافتراضية، وإلى أي حد تستطيع مواجهة التحديات التي تفرضها هذه العملات على صعيد الضبط والرقابة والملاحقة القضائية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في:

- تقديم تأطير قانوني واضح للعملات الافتراضية في ضوء التشريع الجزائري والمقارن.
- استعراض الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أحكام الحظر المقررة، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة.
- رصد التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه النصوص، واقتراح جملة من التوصيات الكفيلة بتعزيز فعالية المنظومة التشريعية.

صعوبات البحث:

اعتترض إنجاز هذه الدراسة جملة من الصعوبات أبرزها:

- حداثة الموضوع وتسارع تطوراتته، مما يجعل المراجع سريعة التجاوز والتخطي.

- شُح الدراسات القانونية الجزائرية المتخصصة في هذا المجال، وهو ما اضطرنا إلى الاستعانة بالمراجع الأجنبية والمقارنة.

- التدّاخل الكبير بين الجانب التقني والجانب القانوني في هذا الموضوع، مما يستوجب إماماً بكلا الحقلين في آنٍ واحد.

المناهج العلمية المتبعة:

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على منهجين رئيسيين متكاملين؛ المنهج الوصفي التحليلي الذي مكّننا من عرض النصوص التشريعية وتحليل مضامينها وبيان مدى انسجامها مع المنطق القانوني، والمنهج المقارن الذي أتاح لنا الاستئناس بتجارب التشريعات الأجنبية في التعامل مع الظاهرة ذاتها، بغية استخلاص ما يمكن الاستفادة منه في إثراء المنظومة التشريعية الجزائرية.

تقسيم الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة والمناهج المعتمدة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على فصلين اثنين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعمليات الافتراضية، من خلال التعريف بها وبيان خصائصها وأنواعها، وموقف المشرع الجزائري منها. أما الفصل الثاني فيُخصص لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن التعامل بهذه العملات، من خلال تناول تجريم التعامل بها، وما يترتب ذلك من مسؤوليات وعقوبات، والتحديات التي تعترض تطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع.



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للعملات الرقمية

المبحث الأول: ماهية عملات الافتراضية

مع تطور التكنولوجيا ظهرت تعاملات مالية حديثة، من بينها العملات الافتراضية حيث فرضت نفسها في العالم لمواكبة التطورات التكنولوجية وفرض على المشرع سن قوانين لتنظيمها والعقوبات تترجم من استعمالات الغير المشروعة لها.

المطلب الأول: مفهوم عملات الافتراضية وخصائصها

نظراً للأهمية المتزايدة التي اكتسبتها العملات الافتراضية في المعاملات المالية الحديثة، وما أثارته من إشكالات قانونية واقتصادية، أصبح من الضروري الإحاطة بمفهومها بدقة من خلال بيان تعريفها أولاً، ثم تحديد خصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية. وعليه، سيتم التطرق إلى مفهوم العملات الافتراضية في الفرع الأول، ثم دراسة خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية

يُعد تحديد مفهوم العملات الافتراضية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية والاقتصادية، إذ إن هذا المفهوم لا يتضح إلا من خلال بيان مدلول العناصر المكونة له، والمتمثلة في مصطلحي "العملة" و"الافتراضية"، ثم الجمع بينهما للوصول إلى مفهوم العملات الافتراضية. وعليه، يقتضي الأمر بدايةً الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للعملة، ثم بيان مفهوم الافتراضية، قبل الانتقال إلى التعريف القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري، بما يسهم في تكوين تصور واضح حول هذا النوع من العملات وتمييزه عن غيره من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية.

أولاً: تعريف العملات لغة واصطلاحاً

أ. العملات لغة: جمع عملة، وأصلها عمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في

كلفعليفعل، والعملة: أجر ما عمل. ونقد يتعامل به الناس.¹

¹ - أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج 4، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، دمشق، سوريا، ص 145.

ب. العملات اصطلاحاً:

عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية العملة بأنها: "وهي النقود الورقية، المستخدمة في العصر الحديث، والنقود المعدنية، غير الذهب والفضة، كالفلوس الرائجة، والدراهم التي غلب عليها معدن غير الفضة - عند الحنفية خلافاً للجمهور - المستعملة قديماً"¹

كما عرفها بعض الباحثين بأنها: "هي النقد من الذهب أو الفضة أو غيرها مما يتعامل به."²

ثانياً: تعريف الافتراضية لغة واصطلاحاً

أ. الافتراضية لغة: مصدر صناعي من افتراض. والأصل فَرَضَ، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزاؤ غيره، وهو مشتق من الفرض: أي التقدير.³

ب. الافتراضي اصطلاحاً: هي ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة والخبرة، ومنه الواقع الافتراضي وهو محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونياً خاصاً من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية.⁴ وعليه فإن العملة الافتراضية هي: عملة رقمية، توجد في برامج حاسوبية، يتم تداولها عبر الإنترنت.

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1986). الموسوعة الفقهية الكويتية (ج. 41). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

² - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1988 م، ص 358.

³ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص. 488، ط. 1414 هـ، ص. 203؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ط. 3.

⁴ - أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، عالم الكتب، 2008 م، ص 1.

ثالثا: تعريف العملات الافتراضية قانونا:

قام المشرع الجزائري بتعريف العملات الافتراضية في المادة 117 من القانون المالية لسنة 2018 حيث نص على أن: "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.¹

لم يرق المشرع باعطاء تعريف محدد للعملات الافتراضية عبر مختلف القوانين، بل اقتصر التعريف الصريح على قانون رقم 17-11 المتضمن لقانون المالية، وتطرق في القوانين اللاحقة إلى تنظيم وتجريم العملات الافتراضية دون إعادة تعريفها، وبذلك يكون المشرع الجزائري تفوق في سلك نهج لسد الفراغ القانوني وضبط المفاهيم وتجنب الغموض لمواكبة التطورات التكنولوجية تقاديا لأي انفلات.²

رابعا: تعريف الهيئة المصرفية الأوروبية

أما الهيئة المصرفية الأوروبية فقد عرفت سنة 2014 العملات الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة لا يتم إصداره من قبل بنك مركزي أو سلطة عامة ولا ترتبط بالضرورة بالعملات الورقية والمعدنية، تحظى بالقبول من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للدفع أو المتاجرة والتداول بها إلكترونيا. والجهات الفاعلة الرئيسية فيها هي المستخدمون، المتداولون، منصات التداول أو المنصات التجارية وموفرو المحافظ الإلكترونية".³

¹ - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، ص 54.

² القانون رقم 17-11 المتضمن لقانون المالية لسنة 2018.

³ - عبد الله لعور، عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الإلكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم، مجلة الإقتصاد الصناعي (خزانتك)، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 9.

خامساً: عملات افتراضية من منظور الفقه:

يقتضي الحديث عن التكييف الفقهي للعملات الافتراضية ابتداءً الحديث عن مدى تحقق وظائف وشروط النقود فيها، رغم اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للنقود الورقية، إلا أن ما استقر عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، هو اعتبارها نقداً قائماً بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة يعد كل نوع منها جنساً مستقلاً، وتتعدد أجناسه بتعدد جهات إصداره؛ وذلك لأنها تؤدي وظائف النقدين (الذهب والفضة) في كونهما أثماناً للأشياء اصطلاحاً، تعتبر النقود قوة شرائية عامة، تقوم بدورها من خلال وظائفها الأساسية، والتي تناولها الفقهاء بياناً وتوضيحاً¹.

الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية

بداية يجدر الذكر أن خصائص العملات الافتراضية نابعة من البيئة الافتراضية التي نشأت فيها والتطور التكنولوجي للحاسوب والانترنت معا، وهو أمر كذلك مرتبط بالذكاء الاصطناعي، فأهم خصائصها هي كالتالي:

أ. إن العملات الافتراضية وليدة التطورات الرقمية التي يعرفها العالم، إذ تعتمد على التكنولوجية الحديثة.

تعتمد على تقنية الند للند (peer to peer) عند إبرام الصفقات، بمعنى أنها لا تحتاج إلى طرف ثالث لتداولها فهي تعتبر ثنائية الاطراف، أي لا يوجد وسيط (تتم فقط بين العميل والتاجر)، وهذا ما اشار اليه ساتوشيناكاموتو من خلال ورقته البحثية التي سماها "البيتكوين: نظام نقدي الكتروني من نظير إلى نظير"²

¹ - أسماء سالمين العرياني، "العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي"، مجلة الاقتصاد، جامعة عجمان، المجلد 14، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة 2021، ص: 116.

² - لافي محمد درادكه، "تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) نموذجاً على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون، الكويتية العالمية، العدد 03، الجزء 01، الأردن، 2018، ص 34.

ب. يتم تداولها إلكترونياً، في ظل غياب سلطة مركزية رسمية تصدر عنها وتشرف عليها، فهي تصدر عن جهة مجهولة بحيث لا توجد أي دولة أو منظمة تدعمها وتتبنها.

ت. ليس لها وجود مادي ملموس بل تخزن في شكل رقمي¹.

ث. مجهولة المصدر، حيث يتم تداولها بأسماء مستعارة من طرف أشخاص مجهولي الهوية، فلا يشترط فيها الإفصاح عن أي بيانات شخصية لتداولها مثلما هو الحال في العمليات التجارية الإلكترونية التي تتوسطها المؤسسات الائتمانية كالبنوك².

ج. سرعة وسهولة الدفع والتحويل:

فهي تتم فقط من خلال الوسائل الإلكترونية فيكفي توفر جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال متصل بالانترنت دون اشتراط إجراءات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للعملة التقليدية، كما تتم عملية تحويل الأموال من وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت باعتبارها عابرة للحدود بمعنى أنها تتسم بالعالمية³.

ح. قليلة الرسوم والتكاليف (الإستغناء عن الوسيط المالي):

باعتبار أن العملات بمعنى تتم عملية البيع والشراء الافتراضية تعتمد على تقنية الند للند بمعنى تتم عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري دون وجود وسيط وهو ما يجعل التعامل فيها بدون دفع مصاريف أو رسوم النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات الائتمان عادة، فالوسيط عند تدخله في المعاملات يؤدي إلى الزيادة في أعباء وتكاليف عملية الوفاء، ومن شأن هذه الميزة أن توفر للمتعامل بواسطتها الكثير من الوقت والمصاريف،

¹- عبد الله لعور، عبد الرزاق كيوط، مرجع سابق، ص 12.

²- احمد امداح، صالح بوبشيش، عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، "مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 19، العدد 22، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 3

³- احمد امداح، صالح بوبشيش، مرجع نفسه، ص 5.

حيث تتميز بسرعة المعاملات فيمكن بفضلها استقبال أو إرسال أي مبلغ مهما كانت قيمته من وإلى مكان في العالم وفي أي وقت في لحظات معدودة وبتكاليف جد منخفضة.¹

خ. السرية:

باعتبار أن هذه العملات تعتمد على نظام التشفير فإن ذلك يساعد على إخفاء هوية المتعاملين بها، كونها لا تتطلب أي بيانات شخصية.²

د. وسيلة تداول فعالة لتجنب الأمراض الوبائية المعدية:

بما أن العملات الافتراضية رقمية يتم تداولها عبر الانترنت، فإنها يمكن أن تعد وسيلة ناجعة للتداول، البيع، الشراء وتجنب الإصابة بالأمراض الوبائية المنقولة عن طريق النقود، فمثلا عند انتشار وباء كورونا (COVID 19) في 2019 الذي كانت بدايته في الصين وما هي إلا أشهر حتى انتشر هذا الوباء في شتى أنحاء العالم، فإن ذلك قد أثر على المجتمع وعلى العلاقات العقدية، وقد كانت العملات الافتراضية من بين الحلول الأكثر فاعلية في محاربة هذا الوباء ومنع تزايد عدد حالات الإصابات وذلك من خلال تفادي المتعاملين من الاختلاط وعدم وجود تلامس والاحتكاك الذي يساهم في نشر الوباء، وقد كانت هذه العملات بمثابة أحد الحلول السهلة لدفع عجلة الحياة ومنع الركود الاقتصادي.³

¹ - فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 3.

² - بن عوالي الجيلالي، بلمشري بشرى، المحاسبة عن العملات الافتراضية: نماذج، مقترحة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020، ص 169.

³ - محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، العملة الافتراضية، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، العراق، 2020، ص، 149.

ذ. سهولة الحمل وصعوبة التلف: باعتبار أن العملات تحفظ في محافظ حيث يتم التعامل بها بمجرد

الاتصال بالانترنت فلا يمكن تصور تلفها إطلاقاً، عكس العملات الحقيقية.¹

ر. قلة التكاليف: وذلك بانخفاض تكاليف إصدار وطباعة النقود وتقليل تكاليف التخلص من النقود التالفة

وتكاليف العد والاستلام والتسلم.²

هذه أهم الخصائص التي تتصف بها هذه العملات التي قد يراها البعض ميزة، كما قد يراها آخرون خطراً

قد يهدد الأمن المالي للدول والمجتمعات. وبتعبير أدق وعلى حد تعبير كريستين لاجارد مديرة صندوق النقد

الدولي التي اختزلت الموقف بقولها: "أن سبب جاذبية الأصول المشفرة، أو ما يسميه البعض العملات المشفرة،

هو نفسه ما يجعلها أصولاً مشفرة."

المطلب الثاني: تمييز عملات افتراضية لما يشابهها

تتوعد صور العملات الافتراضية واختلفت فيما بينها من ناحية أسس إصدارها وطبيعة الاستخدام

وتسمياتها، كما تميزت عن بعض الأنظمة النقدية ونجمت عنه إشكالات قانونية مما يستدعي توضيح أنواعها

(الفرع الأول) وإبراز أوجه الاختلاف بينها وبين غيرها من العملات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع العملات الافتراضية

تنقسم العملات الافتراضية إلى عملات مشفرة وأخرى مستقرة وفيما يلي نعطي تعريفاً لكل منها.

¹ - محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، مرجع سابق، ص 147.

² - محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

أولاً: العملات الافتراضية المشفرة

هي "أحد أنواع العملات الافتراضية غير أنها تمتاز بنظام التشفير المعقد ويمكن استخدامها كبديل للعملات الورقية، وهي غير خاضعة لأي جهة تنظيمية وهي تعتمد في إصدارها على تقنية البلوكتشين".

كما تعرف على: "أنها أحد أنواع العملات الرقمية الافتراضية وهي تركز في إصدارها على قاعدة البيانات الموزعة ومن خلال استخدام تقنيات تشفير عالمية لزيادة ضمانها وحمايتها من الاختراق مما يوفر الأمان لمستخدميها ودون اللجوء إلى وسيط بنكي بينهم".¹

هناك العديد من العملات التي برزت مؤخراً حيث تجاوز عددها 2000 عملة، ولا يمكن حصرها بسبب غياب قانون يضبط إصدارها، لكن من خلال ما يلي سنتطرق إلى أهمها والأكثر تداولاً وهي:

أ. البيتكوين "Bitcoin":

هي عملة افتراضية قائمة على علم التشفير في إصدارها وتداولها، لا مركزية، وغير مدعومة من الحكومة أو من أي كيان قانوني آخر، ولا يمكن إستبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرى وفق تنظيم محدد. وتعتمد عملة "البيتكوين" في تصميمها على نظام نقد إلكتروني يعمل وفق مبدأ الند إلى الند ويعود ظهور عملة "البيتكوين" إلى عام 2009 عندما أطلق ساتوشي ناكاموتو ورقته البحثية "A Peer Too Peer Electronic cash System" التي دعا فيها إلى إنشاء عملة لا مركزية يتم تبادلها بين النظراء دون الحاجة إلى وسيط للتبادل.²

ب. لايتكوين "Litecoin":

¹ - زكريا مسعودي، "العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية"، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية "الفرص، التحديات الآفاق"، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022، ص 4.

² - إيهاب الأخضر، العملات المشفرة: النشأة والخصائص، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 4، العدد 1، تونس، 2021، ص 79.

هي ثاني العملات المشفرة ظهور بعد البيتكوين، تم إطلاقها في سنة 2011، وبرنامجها كبرنامج "البيتكوين" مفتوح المصدر Open Source ، إلا ان هناك إختلافين رئيسيين بين كلتا العملتين، الأول يتمثل في سرعة المعاملات، كون أن المعاملات في " اللاتيكوين" تتم بشكل أسرع من "البيتكوين"، حيث يستغرق الوقت اللازم لإنشاء كتلة في " البيتكوين" حوالي عشر دقائق، بينما يبلغ متوسط وقت إنشاء الكتلة في عملة "اللايتكوين" ما يقارب الدقيقة الواحدة ، ويتمثل الإختلاف الثاني بالحد الأقصى لعرض العملة، حيث يبلغ عدد القطع الكلي الذي سيتم إصداره من "اللايتكوين" 89 مليون قطعة، وهو أعلى بكثير من الحد الأقصى المحدد في "البيتكوين" والبالغ 21 مليون قطعة.¹

ت. الايثريوم:

تقوم عملة "الاثيريوم" على منصة لا مركزية تم اطلاقها سنة 2015 م، تستخدم تقنية "البلوكتشين" المعالجة لحركاتها، ومن الناحية الفنية فإن منصة "الاثيريوم" بذاتها تستخدم لتشغيل ما يعرف بالعقود الذكية Smart Contract، ويتطلب التبادل على هذه المنصة دفع حوافز، وهنا يأتي "الأثير" وهو العملة المتداولة ضمن هذه المنصة ويستخدم "الاثيريوم" مفهوم اثبات العمل كما في عملة "البيتكوين" لإثبات المعاملات.²

ث. عملة الدايش:

تم إنشاؤها من قبل إيفان دوفيلد عام 2012، وتم الإعلان عنها في 18 جانفي 2014، فهي تعتبر عملة أكثر سرية من البيتكوين.³

ج. عملة الريبيل "Ripple":

¹-إيهاب الأخضر، المرجع السابق، ص80.

²- ميموني عذراء، بوحالة خولة، المرجع السابق، ص 28.

³- بومعيل مياسة، قرشوح مليكة، التنظيم القانوني للعملات الافتراضية في نطاق أحكام القانون المصرفي، شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص25.

من أشهر العملات الافتراضية حيث تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث السيولة، قامت بإنتاجها شركة تسمى " أوين كوين "في عام 2013 م، حيث تتيح للبن وك تسوية المدفوعات عبر الحدود في الوقت الآني بشفافية وبأقل تكلفة.¹

لا يتم تعدين عملة "الريبل"، بل تم إنشاء 100 مليار قطعة عند إطلاقها أول مرة، وتم وضع 55 مليار قطعة منها في حساب أمانات بحيث يتم إصدار الوحدات منها بطريقة منظمة يتم التحكم بها من خلال ما يسمى بالعقود الذكية.²

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن استخلاص خصوصية العملات الرقمية المشفرة بأنها عملات غير ملموسة وهي مفتوحة المصدر (لا تتبع أي جهة حكومية) كما أنها تدعم السرية فهي لا تكشف هوية مالكيها إلا بشكل جزئي وتعتمد على نظام تشفير عالي ومعقد، بهذه الصورة توفر العملات الرقمية المشفرة ضمان أكبر لمستخدميها لأنها صعبة الاختراق كما أنها توفر لهم سرعة التعامل دون قيود أو رسوم وهو ما يحفز المستثمرين لإقبال عليها خاصة أمام توسع مجال التجارة الدولية الالكترونية.³

أما النوع الثاني فهي العملات الافتراضية المستقرة والتي تعرف بأنها: "وحدات رقمية ترتبط بأصول محددة كالذهب مثلا أو ترتبط بعملات دولية كال دولار الأمريكي، والهدف من إصدارها هو الحفاظ على القيمة السوقية للعملات الرقمية وضبط سعرها". ومن أمثلة العملات الافتراضية المستقرة نجد عملة libra وهي عملة

¹ - بوثلجة، ع.، وعابد، ن. (2022). العملات الافتراضية: تداولها ومخاطرها. مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 6(1)، 112. كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

² - إيهاب الأخضر، المرجع السابق، ص 80.

³ - قاسمي، زهيرة، موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية - بين الضرورة والمخاطر - ، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص. 553.

مرتبطة بالدولار الأمريكي أصدرت سنة 2019 وينحصر مجالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، واتساب، إنستغرام) وذلك لغرض تنفيذ المعاملات المالية التي تتم من خلالها.¹

الفرع الثاني: الفرق بين العملات الرقمية وبين العملات الأخرى

لقد انشأت العملات لكي تكون أحد البدائل العملات النقدية المعتمدة كوسيلة قانونية كأداة للوفاء، لأنها تقوم بنفس دور الذي تقوم به النقود، من حيث قيامها بمعاملات الحصول على السلع والخدمات، إلا أن هذا التشابه الذي بينهم يوجب علينا التفرقة بينهم.

أولاً: العملات الرقمية

يشير مصطلح الرقمنة عموماً إلى عملية تحويل المعلومات من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، وعليه فإن العملة الرقمية يمكن تعريفها على أنها شكل من أشكال العملات المتاحة فقط في شكل رقمي، يمكن الحصول أو الوصول إليها والتعامل بها عبر شبكة الانترنت بواسطة الحواسيب أو الهواتف الذكية، كونها غير متوفرة في الشكل المادي.²

لكن يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن طباعتها مثل النقود الورقية والمعدنية، بالمقابل يمكن شراء أي سلعة أو خدمة بواسطتها مثلها مثل الأموال التقليدية.³

¹ - هبة عبد المنعم، "واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، مجلة موجز سياسات"، العدد 11، فبراير 2020 الصادرة عن صندوق النقد العربي ص 4.

² - زكرياء مسعودي، "العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الافتراضي حول البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية القرص، التحديات والافاق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ص 05.

³ - احمد خزان، "الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً"، مذكرة ماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية، 2017-2018، ص 84.

كما تضم العملة الرقمية جميع العملات الأخرى سواء الالكترونية، الافتراضية أو العملات المشفرة، بالإضافة إلى العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، فهي عبارة عن مضلة جامعة لكل تلك العملات.¹

في هذا الصدد يعرفها البنك الدولي World Bank على أنها: "تمثيلات رقمية ذاتقيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الالكترونية الممثلة للعملات القانونية Fiat Currencies والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي".

في حين عرفها بنك التسويات الدولية Bank for international Settlements كما يلي: "أصول ممثلة رقمياً". وبخصوص مجموعة العمل المالي Financial Act Taskforce تعتبرها أنها: " تمثيل رقمي إما للعملة الافتراضية (غيرالقنونة) أو النقود الالكترونية (القانونية) ويتم غالبا إطلاق مصطلح العملات الافتراضية عليها".²

ثانياً: العملات الافتراضية المشفرة

يعد أحد أشكال العملات الرقمية، ويقصد من مصطلح "التشفير" عملية يتم من خلالها حماية المعلومات، حيث يجعلها مجهولة تماماً من خلال مفاتيح التشفير المتوفرة وهو على الحواسيب الشخصية بحيث هناك مفتاحان: المفتاح العام (public-key) وهو معروف للكافة، والمفتاح الخاص (private-key) يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، وهكذا يمكن لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يمكن أنيفك شيفرة الرسالة إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص.³

¹ -جمال ملكي، "أثر إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسات النقدية"، دراسة حالة، الدينار الرقمي للبنك المركزي الجزائري"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص: 766.

² -البنك المركزي الأردني، "دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني"، دراسة بعنوان العملات المشفرة، البنك المركزي الاردني، عمان، الأردن، مارس 2020، ص:

³ _ خنفوسي عبد العزيز، "قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018، ص 183

كما عرفت أيضا على أنها عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تتطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة، وتستخدم مفاتيح معينة في تشفير الرسالة وفك تشفيرها. وفي هذا الشأن تعتمد قوة وفعالية التشفير على عاملين أساسيينهما: الخوارزمية وطول المفتاح رقميا.¹

ثالثا: النقود الالكترونية

هي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية فهي أيضا تعد من النقود الرقمية، كما تعد تمثيل رقمي للنقود القانونية التي تصدرها الدولة، فهذه النقود لا تعد عملة جديدة بل هي مرتبطة بالعملة الورقية.

كما أن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماما.²

وتعتمد فكرة النقد الرقمي على قيام العميل أو المشتري بشراء عملات إلكترونية من المصرف الذي يقوم بإصدارها ويتم تحميل هذه العملات على الكمبيوتر الخاص بالمشتري، وتكون في صورة وحدات عملة صغيرة القيمة ولكل وحدة رقم خاص أو علامة خاصة من المصرف المصدر، وبالتالي تعمل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة عليها وتسمى TOKENS .

¹ - خنفوسي عبد العزيز، "مرجع نفسه"، ص 32.

² - احمد خزان، مرجع سابق، ص 64.

فيمكن للبائع تحويل العملات الالكترونية المتاحة لديه إلى عملات حقيقية من خلال المصرف المصدر لها، لكن في هذا النوع من العملات ليس باستطاعة التاجر إعادة استخدامها مباشرة كما في النقود العادية، بل تخضع أولاً لرقابة المصرف من أجل التأكد من صلاحية العملات وعدم تزيفها أو نسخها.¹

وكما سبق الإشارة إليه إن إصدار النقود الالكترونية هو اختصاص أصيل للبنك المركزي، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض على مايلي:

"تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون"²

كما عرف قرار الاتحاد الأوروبي رقم 2000/46 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2000 النقد الالكتروني بأنه "قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل إيداعاً مالياً، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بأنها " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة

¹ - حدوم ليلي، "أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق"، جامعة الجزائر، 2013، ص 42.

² - قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج. عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً" وهذا التعريف هو الأدق لشموله لصور النقود الالكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها باقي النقود.¹

ورغم تشابه هذا النوع من النقود مع العملات الافتراضية في عدة جوانب كسهولة الحمل لخفة وزنها وصغر حجمها مع سهولة الاستخدام وسرعة التعامل، إلا أنهما يختلفان كذلك في مجموعة من النقاط كالآتي²:

- النقود الالكترونية تتطلب بيانات المستخدم كالاسم ورقم الحساب، بالإضافة إلى أن جهة الإصدار معروفة والمتمثلة في البنك المركزي لأي دولة، بخلاف العملات الافتراضية التي تعتمد على تقنية التشفير، فلا يشترط التعامل بها التصريح بالمعلومات الشخصية، فتتسم بغياب و مجهولية المصدر حيث لا يوجد مؤسسة حكومية أو وحدة إقتصادية حكومية تقرر كميته وكيفية التعامل بها.

- النقود الالكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة الكترونياً. عكس العملات الافتراضية التي تعد عملات رقمية مشفرة توضع على وسائل الكترونية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي فليس لها أي وجود مادي أو قيمة ذاتية، فلا تحتوي على عملات معدنية ولا ورقية.

- العملات الالكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية بناء على طلب المعني أو السلطات أو في حالة الاشتباه في استعمالها في معاملات غير مشروعة كتنبيض الأموال أو تمويل الإرهاب. بينما في العملات الافتراضية تتم المعاملات المالية فيها بالاعتماد على تقنية البلوك تشين فلا يمكن إلغاؤها أو إيقافها أو التحقق منها.

¹ - نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الالكترونية"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص: 266.

² - إسماعيل عبد عباس الجميلي، "إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، مداخلة في كتاب وقائع مؤتمر المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 16-17 أبريل 2019، ص 9.

• النقود الالكترونية لها صفة القبول العام فهي مقبولة ويتم التعامل بها من طرف الأفراد والمؤسسات، بينما العملات الافتراضية لا تتمتع بالقبول العام فهناك فئة معينة فقط من الأفراد وبعض من الدول التي تتعامل بها ويرجع ذلك كونها مجهولة المصدر الرسمي.

أما بخصوص الجزر فبعدما كانت تسعى لدراسة إصدار عملة الدينار الرقمي الجزائري، وفي هذا السياق قال أستاذ الاقتصاد بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي عثمان عثمانية في حوار له مع الجريدة الالكترونية "الشعب" إن الدينار الرقمي الجزائري عملة رقمية مكافئة للدينار الجزائري بمعنى أنه تمثيل رقمي للعملة الوطنية يمكن استخدام كلاهما لإبراء المدفوعات المختلفة".

كما أضاف أيضا أنه: " ستستفيد هذه العملة من تكنولوجيا التشفير وربما تكنولوجيا البلوكتشين كذلك وهو الشيء الذي سيجعل المعاملات فيها آمنة تماما، حيث لا يتطلب بطاقات ممغنطة أو شيء من هذا القبيل بل يكفي تثبيت محفظة رقمية على الهاتف الذكي، يمكن من خلالها القيام بعمليات الدفع المختلفة، خاصة أن الهواتف الذكية تدعم إمكانية مسح الرموز المشفرة QR رمز الاستجابة السريعة.¹

وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري الدينار الرقمي وذلك بموجب المادة الثانية من قانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي حيث تنص على ما يلي: "تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)".²

¹ - عثمان عثمانية، "العملة الافتراضية أمان وتعزيز للتحويل للضريبي"، جريدة الكترونية الشعب أونلاين، تاريخ النشر 01 فيفري 2023، تاريخ الاطلاع 22 أفريل 2026 على الساعة 16:30، متاح على الموقع التالي:

<http://www.ech-chaab.com/ar>

² - قانون رقم 09-23، السالف الذكر.

رابعاً: العملات التقليدية أو الأوراق النقدية

تختلف هذه العملات عن العملات الافتراضية من حيث¹:

أ. الوجود المادي الملموس:

العملات الافتراضية هي عملات يتم تداولها في العالم الافتراضي فقط أي بواسطة الانترنت، بمعنى أنه ليس لها وجود فزيائي ملموس عكس العملات التقليدية التي تتسم بالوجود الحقيقي في الواقع أي أنها عملات ملموسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى معدنية.

ب. الضبط والتحكم:

العملات الافتراضية ليس لها هيئة تنظيمية مركزية رسمية تقف عليها وتضبطها حيث تعتمد على تقنية الند للند. في حين أن العملات التقليدية لها هيئة مركزية وتخضع لقوانين وتحظى بقبول من كافة أفراد المجتمع وكافة الدول وتخضع للبنوك.

ت. النقود التقليدية:

يجب أن يقابلها رصيد من الذهب، من العملات الأجنبية والصكوك الأجنبية وأي أوراق مالية تضمنها الحكومة فيما يسمى غطاء العملة، في حين أن ذلك غير متوفر في العملة الافتراضية.

¹ - صالحيّة بوزريغ، عائشة بوتلجة، "العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الإلكتروني- عملة البيتكوين نموذج، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 2.

ث. الإصدار:

العملات الافتراضية يتم إصدارها برمجيا بالاعتماد على التعدين عن طريق أي شخص أو جهة اعتبارية لديها خبرة في البرمجيات والرياضيات. بخلاف النقود الورقية فإنها تصدر عن البنك المركزي.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعامل مع عملات افتراضية

تبنى المشرع الجزائري موقفا متحفظا بخصوص التعامل بالعملات الافتراضية، لما تنثيره من إشكالات قانونية وأمنية، خصوصا بغياب تنظيم قانوني واضح لصعوبة اخضاعها لرقابة مالية. وهذا ما تجسد من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تعترف بالعملات الافتراضية بكونها وسيلة دفع مشروعة بل تم تقييدها ومنع أنواع منها.

المطلب الأول: اشكال العملات الافتراضية

تتخذ العملات الافتراضية عدة أشكال للتعامل معها، حيث تختلف حسب طبيعة النشاط وهو ما يعكس اختلافا في صور التعامل الغير المنظم من ناحية القانونية. ومن أبرز هذه الأشكال الحيازة فتلعب دور لشخص على امتلاك هذه العملات الافتراضية دون ان يكون له يد في انتاجها او تداولها، ثم التعدين وهو نشاط يقوم على إنشاء هذه العملات عبر تقنيات التشفير متطورة، وفي الأخير تأتي عملية الترويج وتتمثل في نشرها وتسويق لاستخدامها بشتى الطرق.

الفرع الأول: الحياة والتعدين

أولاً: الحياة

يتم شرائها من المواقع الإلكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الإنترنت، وهي طريقة سهلة ومتاحة لأي أحد، فمجرد أن تقوم بإنشاء حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية على جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو حتى على هاتفك من خلال التطبيقات المتوفرة، ويتم دفع ثمن الوحدة محل الشراء بأي عملة نقدية كالدولار مثلاً. إن هذه الطريقة تعتبر سهلة وميسرة ومتاحة للجميع، يمكن الحصول عليها عن طريق أجهزة الصراف الآلي التي تم صنعها خاصة تم تركيبه لأول مرة في مدينة ATM بالعملات الافتراضية، وكان أول جهاز صراف آلي نانكوفر الكندية، وقد انتشرت أجهزة الصراف الآلي لعملة البيتكوين في كثير من الدول بلغ 55 دولة، كما وصل عدد الأجهزة إلى نحو 953 جهازاً في نهاية عام 2016¹.

ثانياً: التعدين

تخيل وجود سجل مالي رقمي عالمي يتم فيه تسجيل كل معاملة من معاملات العملات الرقمية. يضمن التعدين بقاء هذا السجل المالي دقيقاً وآمناً. يستخدم المُعدّنون أجهزة كمبيوتر متخصصة لحل الألغاز (تخمين الأرقام بشكل أساسي) لتنظيم وتأكد المعاملات المعلقة. ويحصل أول من يحلها على مكافأة بالعملات الرقمية².

¹ - د. منصور علي منصور شطا، "العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات - الواقع وأفاق المستقبل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الأول 3/3، العدد السابع والثلاثون، 2022، ص: 1703 و1704.

² - رجيبي سميرة، بوناب وافية، "أثر تقلبات عملة البيتكوين على التجارة الإلكترونية-دراسة قياسية لسلسلي أسعار الصرف البيتكوين ومبيعات التجزئة في و.م، أ خلال الفترة 2014-2020"، شهادة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة قالم، 2019/2020، ص63.

تعدّين العملات الرقمية هو عملية تضمن أمان العملات الرقمية مثل البيتكوين (BTC) وهو العملية التي يجري من خلالها التحقق من صحة المعاملات بين المستخدمين وإضافتها إلى السجلات العامة لسلسلة البلوكشين. يُعتبر التعدين أحد العناصر المهمة التي تتيح لشبكة البيتكوين بأن تكون لامركزية، مما يعني أنها قادرة على العمل بدون سلطة مركزية¹.

عمليات التعدين مسؤولة أيضًا عن إضافة عملات جديدة إلى المخزون الحالي. في حين أن هذا قد يبدو مثل طباعة النقود، إلا أن تعدين العملات الرقمية يتبع مجموعة من قواعد البرمجة المضمنة التي تحكم العملية وتمنع أي شخص من إنشاء عملات جديدة اعتباطيًا. وهذه القواعد مضمنة في البروتوكولات الأساسية ويتم تطبيقها من قبل شبكة العقد الموزعة².

لإنشاء وحدات عملات رقمية جديدة، يستخدم المُعدّنون قوة الحوسبة الخاصة بهم لحل ألغاز التشفير المعقدة. ويتمتع المُعدّن الأول الذي يقوم بحل اللغز بالحق في إضافة كتلة جديدة من المعاملات إلى سلسلة البلوكشينوبها على الشبكة، ويكون ذلك عن طريق عند إجراء معاملات جديدة على سلسلة البلوكشين، تُرسل إلى مجمّع يُسمّى مجمّع (الذاكرة أو monopole) عُقد التدقيق هي المسؤولة عن التحقق من صحة المعاملات. وتتمثل مهمة المُعدّن في جمع هذه المعاملات المعلقة وتنظيمها في كتل. لاحظ أن بعض المُعدّنين يقومون أيضًا بتشغيل عُقد التدقيق، ولكن عُقد التعدين وعُقد التدقيق مختلفة من الناحية الفنية³.

¹ أكاديمية BINANCE تعليم العملات الرقمية والبلوك شين، <https://www.binance.com/ar/academy>، تم اطلاع على موقع يوم: 2026/04/27 الساعة: 14:00.

² أكاديمية BINANCE تعليم العملات الرقمية والبلوك شين، <https://www.binance.com/ar/academy>، تم اطلاع على موقع يوم: 2026/04/27 الساعة: 14:00.

³ صالiche بوذريع، عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص: 05.

يمكن اعتبار الكتلة صفحة من سجل سلسلة البلوكشين، تُسجّل فيه عدة معاملات (إلى جانب بيانات أخرى). وبشكل أكثر تحديدًا، تكون عقدة التعدين مسؤولة عن جمع المعاملات غير المؤكدة من مجمّع الذاكرة وتجميعها في كتلة مرشحة¹.

يحاول المُعدّن تحويل هذه الكتلة المرشحة إلى كتلة مؤكدة. وللقيام بذلك، يجب عليه حل مسألة رياضية معقدة تتطلب الكثير من موارد الحوسبة. ومع ذلك، مع كل كتلة يتم تعدينها بنجاح، يحصل المُعدّن على مكافأة كتلة تتألف من عملات رقمية جديدة بالإضافة إلى رسوم المعاملات. لنلقِ نظرة عن قرب.

أ. الخطوة الأولى: تجزئة المعاملات

أول خطوة لتعدين إحدى الكُتل هي أخذ المعاملات المعلقة من مجمّع الذاكرة وإرسالها، واحدة تلو الأخرى، باستخدام دالة التجزئة، في كل مرة يتم فيها تشغيل جزء من البيانات باستخدام دالة التجزئة، يتم إنشاء مخرجات ذات حجم ثابت تُسمى بقيمة التجزئة، تتكون قيمة تجزئة كل معاملة، في سياق التعدين، من سلسلة من الأرقام والحروف تقوم بدور المُعرّف.

تمثّل قيمة تجزئة المعاملة جميع المعلومات التي تتضمنها تلك المعاملة، بالإضافة إلى تجزئة كل معاملة وإدراجها على حدة، يضيف المُعدّن أيضًا معاملة مخصصة بحيث يُرسل لنفسه من خلالها مكافأة الكتلة. ويُشار إلى هذه المعاملة بمعاملة coinbase، وهي ما ينشئ عملات جديدة تمامًا. تكون هذه المعاملة في معظم الحالات أول معاملة مسجلة في أي كتلة جديدة، وتتبعها جميع المعاملات المعلقة في انتظار تدقيقها².

¹ -رجيمي سميرة، بوناب وافية، مرجع سابق، ص 70.

² - إسماعيل عبد عباس الجميلي، "إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، مرجع سابق، ص:13.

ب: الخطوة الثانية: إنشاء شجرة Merkle

بعد تجزئة كل معاملة، يتم ترتيب قيم التجزئة فيما يُعرف بـ شجرة Merkle (التي تُعرف أيضًا بشجرة التجزئة). ويتم إنشاء شجرة Merkle من خلال ترتيب قيم تجزئة المعاملة في أزواج، ثم تجزئتها، ثم يتم ترتيب مخرجات التجزئة الجديدة في أزواج وتجزئتها مرة أخرى، وتتكرر هذه العملية حتى يتم إنشاء قيمة تجزئة واحدة. يُطلق على قيمة التجزئة الأخيرة أيضًا قيمة التجزئة الجذرية أو جذر شجرة Merkle وهي باختصار قيمة التجزئة التي تمثل جميع قيم التجزئة السابقة المستخدمة في إنشائها¹.

ت. الخطوة الثالثة: العثور على قسم تخزين كتلة صحيح (قيمة تجزئة الكتلة)

يقوم قسم تخزين الكتلة بدور المُعرِّف لكل كتلة على حدة، مما يعني أنَّ لكل كتلة قيمة تجزئة فريدة. عند إنشاء كتلة جديدة، يجمع المُعدِّنون قيمة تجزئة الكتلة السابقة مع قيمة التجزئة الجذرية للكتلة المرشحة لتوليد قيمة تجزئة كتلة جديدة. وهم بحاجة أيضًا إلى إضافة رقم عشوائي يُعرف بالرمز الخاص، وبذلك، عندما يحاول المُعدِّن تأكيد كتلته المرشحة، يجب عليه جمع قيمة التجزئة الجذرية وقيمة تجزئة الكتلة السابقة والرمز الخاص ووضعها جميعًا باستخدام دالة التجزئة. وهدفهم هو القيام بذلك بشكل متكرر حتى يتمكنوا من إنشاء قيمة تجزئة صحيحة².

لا يمكن تغيير قيمة التجزئة الجذرية وقيمة تجزئة الكتلة السابقة، لذا يجب على المُعدِّنين تغيير قيمة الرمز الخاص عدة مرات حتى يجدوا قيمة تجزئة صحيحة. ولا بد أن تكون المخرجات (قيمة تجزئة الكتلة) أقل

¹ -أكاديمية BINANCE تعليم العملات الرقمية والبلوك شين، <https://www.binance.com/ar/academy>، تم اطلاع على موقع يوم: 2026/04/27 على الساعة: 14:00.

² -صاليحة بوزريع، عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص: 72.

من قيمة مستهدفة محددة يحددها البروتوكول حتى تُعتبر صحيحة. في عملية تعدين البيتكوين، يجب أن تبدأ قيمة تجزئة الكتلة بعدد معين من الأصفار وتُعرف هذه القيمة المستهدفة باسم صعوبة التعدين¹.

ث. الخطوة الرابعة: بث الكتلة المُعدّنة

كما رأينا، يجب على المُعدّنين تجزئة قسم تخزين الكتلة بشكل متكرر باستخدام قيم مختلفة للرمز الخاص. ويقومون بذلك حتى يجدوا قيمة تجزئة كتلة صحيحة. عندما يجد المُعدّن قيمة تجزئة كتلة صحيحة، فإنه يبث هذه الكتلة على الشبكة. وبعد ذلك، ستقوم جميع عُقد التدقيق الأخرى بالتحقق مما إذا كانت الكتلة صحيحة، وإذا كان الأمر كذلك، فستضيف الكتلة الجديدة إلى نسختها من سلسلة البلوك شين وتصبح الكتلة المرشحة في هذه المرحلة كتلة مؤكدة، وينتقل جميع المُعدّنين إلى تعدين الكتلة التالية. يستبعد جميع المُعدّنين الذين لم يعثروا على قيمة تجزئة صحيحة في الوقت المناسب كتلتهم المرشحة ويبدأ سباق التعدين من جديد².

أحياناً يبث مُعدّنان كتلتين صحيحتين في الوقت نفسه ويصبح لدى الشبكة في النهاية كتلتين متنافستين. ثم يبدأ جميع المُعدّنين في تعدين الكتلة التالية حسب الكتلة التي حصلوا عليها أولاً، مما يسبب انقسام الشبكة إلى نسختين مختلفتين من سلسلة البلوك شين بشكل مؤقت، وتستمر المنافسة بين هاتين الكتلتين حتى يتم تعدين الكتلة التالية على أيٍّ منهما. وعند تعدين كتلة جديدة، تُعتبر الكتلة التي سبقتها هي الرابعة. وتُعرف الكتلة المستبعدة بـ الكتلة المهملّة أو الكتلة الباطلة، مما يدفع جميع المُعدّنين الذين اختاروا هذه الكتلة إلى تعدين السلسلة الخاصة بالكتلة الرابعة مرة أخرى³.

¹- صالاحة بوزريع، عائشة بوثلجة، مرجع نفسه.

²- بن معتوق صابر، "تحديات التعامل بالعملات المشفرة -البيتكوين نموذجاً-"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2020، ص102.

³- بن معتوق صابر، مرجع نفسه، ص 103

الفرع الثاني: الترويج

ويقصد بالرواج في اصطلاح الفقهاء: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق.¹

جاء في المدونة: "قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة²

وهو الشرط الذي نسميه اليوم (اصطلاح الناس)، فإذا راج النقد (غير الذهب والفضة)، واصطلاح عليه الناس، عد نقدا شرعا³

وهذا دليل على أن معيار النقدية يرجع إلى الناس واتفاقهم على ما يمكن أن يكون أداة للتبادل، وتقدير قيم الأشياء وليس الذهب والفضة فقط؛ حتى لو أصبحت الجلود نقدا تستخدم في البيع والشراء لجاز ذلك، ولجرت عليها أحكام التبادلات المالية من حرمة تبادل المال بالمال نسيئة.⁴

أما مدى تحقق هذا الشرط في العملات الافتراضية، فنلاحظ أن العملات الافتراضية لا يزال التعامل بها محدودا جدا، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، ولم يستقر العرف على اعتبارها نقودا؛ لأن الناس قد طبعوا على عدم التعامل إلا بما تقوم الدولة بإصداره، خاصة أن بعض الدول تعتبر التعامل بها مخالفة قانونية، وترتب على ذلك عقوبة، رغم سماح بعض الدول بالتعامل بها دون اعتراف رسمي، ومن شروط العرف

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ن ج 28، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978م، ص 85.

² - سحنون عبد السلام، المدونة، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 5.

³ - ستر الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي"، مكتبة الصديق، السعودية، 1993، ص 48.

⁴ - إسماعيل بن عبد عباس الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 16 و 17 أبريل 2019، ص 199.

أن يكون مطّرداً، واختلاف مواقف الدول منها بين القبول والرفض يعني عدم اطراد العرف؛ لذا فإن شرط الرواج والقبول العام فيها غير متحقق¹.

المطلب الثاني: العلة من التجريم

تم تجريم العملات الافتراضية استناداً إلى اعتبارات قانونية وأمنية التي أجبرت المشرع للحد من المخاطر المحتملة عنها، خصوصاً في ظل صعوبة تتبع هذه الأموال ومعرفة الغرض الذي استعملت من أجله، فاحتمال استغلالها في أنشطة غير مشروعة هو احتمال جد وارد. وتجلت علة التجريم باعتبار العملات الافتراضية وسيلة تساعد على إخفاء مصدر الأموال بعيداً عن الرقابة القانونية، ركز المشرع على استحداث قانون 25-10 لرقابة المرتبطة بالعقوبات الدولية وتوسيع آليات المتابعة والتعاملات المالية، ومن خلال هذا سنتطرق لعلّة التجريم في إطار قانون 05-01 (الفرع الأول) وبعدها في إطار القانون 25-10 المستحدث (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في إطار قانون 05-01 قانون تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المادة 2 من القانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه: "يعتبر تبييضاً للأموال"²

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

¹ - أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان ص182.

² - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، ص 5.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقتلتقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

إن ظاهرة تبييض الأموال تتخذ في الغالب صورة الإجرام المنظم، وهو إجرام يتسم بخطورة شديدة ويرتكب على نطاق واسع و بإمكانيات كبيرة، وتحكمها في معظم حالات ارتكابها أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي، فالدول والمنظمات الدولية عنيت من خلال الاتفاقيات الدولية، بتجريم هذا النوع من النشاط الإجرامي الخطير فنصوص الاتفاقيات قد أضحت بمثابة القواعد النموذجية التي يسرت عمل الدول المختلفة في صياغة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتجريم أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتجريم غسل الأموال، وإبراز سبل مكافحته والقضاء عليه وعرفها البعض أنها "نشاط يتمثل في استخدام وسائل متعددة ومتباينة ذات طبيعة مالية يقصد بها إخفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل مشبوه وذلك لاستخدام هذه الأموال في عمليات استثمارية وفي عمليات إيداع أو في عمليات تمويل أو في عمليات شراء عقارات. وهي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر. وعرفها الفقيه **جيفري روبنسون** بأنه يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات النصابين ومحتجزي الرهائن مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل¹.

¹ - قعموسي هوارى، "تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2025، ص2.

إن أكثر الدول بدأت تأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، وهذا النظام يلقي مسؤولية مكافحة جرائم تبييض الأموال على عاتق البنوك، ولكن يجب وضع ضوابط للاشتباه حتى لا يتحول النظام المالي إلى نظام آلي للإخطار.

وقد فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإبلاغ بالشبهة من خلال المادة 20 من القانون رقم 05-01¹ المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02/12² التي نصت على: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تحصل عليها جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال 5/9 وتمويل الإرهاب"

وبالرجوع لنص المادة 04 من القانون 05-01³ المعدلة بمقتضى المادة 2 من الأمر 02-12 نجد أن مفهوم الخاضعون يقصد به المؤسسات المالية والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة⁴.

كما نصت المادة 21 من القانون 05-01 على وجوب الإخطار على مستوى مصلحتي الضرائب والجمارك⁵.

ويقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة

¹ - المادة 20 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر

² - المادة 10 من الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ص 11.

³ - المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر

⁴ - المادة 02 من الأمر 02-12، المعدل والمتمم، السالف الذكر

⁵ - المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر

وعندما فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام على الأشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون 05-01 وضع مجموعة من الشروط الخاصة بمحتوى وشكل الإبلاغ¹ بمقتضى المرسوم 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه من بينها:

- يجب أن يكون الإبلاغ بالشبهة محرر بخط واضح دون حشو أو إضافة ويتضمن هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية معالجة الاستعلام المالي ويتم توقيع الإخطار خطيا دون اللجوء إلى الاستنتاج أو التأثير من طرف ممثل المؤسسة السكنية لدى الخلية.
- كما يجب أن يتضمن الإبلاغ كل المعلومات الخاصة بالمخطر عنه لأنه هو الطرف المنفذ لهذه العملية، وكذا المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة كتحديد تاريخ وفترة العملية ونوعها مع إبراز طبيعة الأموال محل الشبهة².

مما سبق يمكن القول بأن مكافحة عمليات تبييض الأموال لا تكون فعالة إلا إذا قامت الجهات الخاضعة للتصريح بالشبهة بتقديم المعلومات الكافية والصحيحة عن العملاء، لأن أكبر عمليات تبييض الأموال تمر عبر الدوائر المالية للبنوك، فإذا لم يتعاون القطاع المالي مع السلطات الخاصة بالمكافحة فإن أغلب عمليات تبييض الأموال ستظل في طي الكتمان ولا يتم الكشف عنها³.

¹ - المادة 04 من القانون 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

³ - المادة 04 من القانون 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر

البلاغات التي تصل إلى الخلية معظمها من البنوك، كما أنها لا تعكس الواقع الحقيقي لانتشار ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، فالقطاعات الأخرى لا ترسل الإخطارات إليهم ذلكقلة الوعي بالمخاطر التي تتركها هذه الجريمة على كل الجوانب¹.

الفرع الثاني: في إطار القانون 25-10 المتعلق بعمليات افتراضية وبلوك تشين

من أبرز الجرائم التي تمولها النقود الرقمية الافتراضية غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار غير مشروع بالأسلحة والنصب والاحتيال والمخدرات والمؤثرات العقلية والاضرار بالاقتصاد الوطني، جرّم المشرع الجزائري العملة الرقمية بموجب قانون تبييض الأموال رقم 25-01 الذي تقضي بتجريم إصدارها أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت مسؤولية الجزائية².

أولاً: تعريف بلوك تشين:

يصطلح عليه البعض بدفتر الأستاذ العام، والبعض الآخر يسميه بنظام سلسلة الكتل طبقاً لترجمته وترابط دفتر رقمي غير قابل للفساد يحتوي على المعاملات "حلقات السلسلة، ويعرف البلوك تشين على أنه الاقتصادية التي يمكن برمجتها للتسجيل، ليس فقط المعاملات المالية ولكن تقريباً كل شيء ذي قيمة. المعلومات المخزنة على Blockchain موجودة كمشاركة لقاعدة البيانات شمل الميزات الأخرى البارزة: شبكة مشفرة، بيانات غير قابلة للفساد، شفافية أفضل، وسهولة إمكانية الوصول. يستخدم أمان Blockchain تقنية التشفير من خلال المفاتيح العامة والخاصة. المفتاح العام يعمل كعنوان للمستخدم في Blockchain، بينما يعمل المفتاح الخاص

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006، ص 6.

² - قانون 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

كرقم تعريف شخصي أو كلمة مرور ، والذي يسمح فقط للمالك للوصول إلى Bitcoin أو الأصول الرقمية الأخرى

¹.

"تكنولوجيا Blockchain هي نظام لدفتر الأستاذ مع قائمة من السجلات تسمى كتل، والتي ترتبط مضمونها باستخدام التشفير. الغرض من Blockchain هو بمثابة "فتح دفتر الأستاذ الذي يتم توزيعه على كافة الأطراف المشاركين، حيث يمكن أن يسجل المعاملات بين طرفين بكفاءة وبطريقة يمكن التحقق منها دائماً. المعلومات المسجلة على دفتر الأستاذ الموزعة في Blockchain هي في الأصل مقاومة للتعديل.

تكمّن تقنية Blockchain في وجود الأصول الرقمية التي تعمل كوسيط للتبادل باستخدام التشفير لتأمين المعاملات Bitcoin. أول عملة مشفرة استخدمت تكنولوجيا "البلوك تشين" لتوزيعها، ويقاس استخدامها على نطاق واسع كوحدة للتبادل.

يمكن للأفراد استخدام خدمات التبادل لشراء وبيع المعاملات المشفرة، فالتبادلات عادةً ما تكون على شكل تحويل الأموال النقدية أو تحويلات ACH إلى عملة تشفير استناد إلى التبادل الحالي ².

بشكل عام، يمكن أن تحل بلوك تشين محل معظم الأطراف الثالثة الموثوق بها، وهذا بواسطة أنظمة الكمبيوتر الموزعة. لذلك، بالنسبة للبنوك Blockchain يمكن أن يرشد بعض وظائف "المكتب الخلفي"، وهذا من خلال تقديم الأطراف الثالثة الموثوق بها الذين يتحققون من المعاملات، من ناحية أخرى يمكن أن يقلل Blockchain من تكاليف المعاملات ووقت المعالجة، وبالتالي يمكن أن يشكل Blockchain تقلبات تكنولوجية كبرى،

¹- Alan Lloyd Paris, Srinivasa Manikant Upadhyayula, Bitcoin: Currency of the future or money laundering vehicle? 2018 , p. 5.

²- بغداد، خالد، التنظيم القانوني للعملات المشفرة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - مغنية، الجزائر، 2019، ص. 27.

من ناحية، يبقى تبني هذه التكنولوجيا محدود في الوقت الحاضر، ومن الناحية الأخرى، القضايا القانونية تبقى دون حل.¹

ثانياً: آثار وتداعيات حظر العملات الافتراضية في الجزائر:

لا يمكن الجزم بمدى تأثير القانون 10-25 في الوقت الراهن، إذ ستتضح آثاره الحقيقية خلال ذلك

جاء هذا التشريع استجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة، نظراً لأهميته في معالجة الأخطار المالية ومواكبة التوصيات الدولية، خاصة بعد إدراج الجزائر ضمن القائمة الرمادية من قبل فريق العمل المالي الدولي، وهو ما فرض تعزيز آليات الرقابة المالية ومواءمة التشريعات المحلية مع المعايير العالمية

غير أن هذا الحظر الصارم قد يحمل في طياته تداعيات سلبية تتمثل في:

تقييد الابتكار الرقمي: قد يعيق حظر العملات الافتراضية تطوير تقنيات البلوكشين، التي تعد مفيدة في مجالات مثل سلاسل التوريد وأنظمة الهوية والتصويت الآمن، إذ تعد شبكات الاختبار والرموز الرقمية ضرورية لتطوير هذه التقنيات، وقد يؤدي الحظر إلى خنق الابتكار في هذا المجال.

تأثير سلبي على الشمول المالي: قد يفاقم الحظر الفجوة المالية، خاصة في المناطق الريفية التي تعاني من ضعف من الخدمات المصرفية التقليدية.

هجرة الكفاءات الجزائرية المتخصصة في التكنولوجيا المالية: قد يدفع الحظر المطورين ورواد الأعمال الهجرة إلى دول ذات أنظمة أكثر مرونة، مما يضعف القدرة التنافسية للجزائر في الاقتصاد الرقمي، ويعزز عزلة البلاد عن التطورات الإقليمية في مجال التكنولوجيا المالية.

¹ - بغداد خالد، المرجع نفسه، ص 28.

زيادة النشاط السري غير المنظم: قد لا يؤدي الحظر إلى منع التعامل بالعملات الافتراضية، بل يدفعها

إلى العمل في الخفاء مما يصعب مراقبتها ويزيد من مخاطر الأنشطة غير المشروعة¹

¹-مزاجة، ت. (2025). العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي. مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 9(2)، 113



الفصل الثاني: آثار القانونية المترتبة

عن التعامل بالعملات الرقمية

المبحث الأول: تجريم التعامل بالعملات افتراضية

من أبرز الجرائم التي تمولها النقود الرقمية الافتراضية غسيل الأموال وتمويل الارهاب والاتجار غير مشروع بالأسلحة والنصب والاحتيال والمخدرات والمؤثرات العقلية والاضرار بالاقتصاد الوطني، جرم المشرع الجزائري العملة الرقمية بموجب قانون تبييض الأموال رقم 10-25 الذي تقضي بتجريم إصدارها أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت مسؤولية الجزائية¹. وقسمنا هذا المبحث لمطابقين العقوبات المقررة لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية (المطلب الأول) و مصادر العملات الافتراضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية

أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون 10-25 المتعلق بتبييض الأموال تدابير للحماية على المؤسسات المالية في الجزائر التقيد بها عند تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية للوقوف أمام خطر العملة الافتراضية ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت المسؤولية الجزائية، سألج ذلك من خلال العقوبات ضد الأشخاص الطبيعية في الفرع الأول و العقوبات ضد الأشخاص المعنوية في الفرع الثاني

الفرع الأول :العقوبات ضد الأشخاص الطبيعية

حرص المشرع على وضع عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون أفعالا مجرمة، بهدف حماية النظام العام وتحقيق الردع. وتتخذ هذه العقوبات أشكالا مختلفة، أبرزها الحبس والغرامة، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية التي تسهم في مكافحة الجريمة والحد من آثارها.

أولا: جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية

¹عموسي هواري، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 10-25 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 02 ، سنة 2025 ، ص514.

جرائم المناورة الالكترونية والمخادعة والاحتيال الالكتروني هي تغيير للحقيقة باتخاذ المجرم اسماء مستعارة كي يتصرف وكأنه المالك الحقيقي للشيء، خاصة في ظل النقود الافتراضية فهو يستعمل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة الخاصة، ولا يطلب منه اظهار الهوية أثناء الاستخدام مما يجعله وراء الستار وغير مراقب، له خبرة و تقنية تؤهله للإجرام يوهم ضحاياه بالربح من خلال رسائل إلكترونية وفتح حسابات صورية والصفقات الجذابة لمستثمري العملات الرقمية والوعود بالجوائز المالية المضللة في حالة نجاح المشاريع ، والاحتيال العمدي للبيانات من خلال الانترنت والحاسوب أو شراء سلع بأسماء الضحايا دون علمهم، هذه الجريمة أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة لما لها من آثار سلبية على تطور المجتمع، يسهل على الجماعات الاجرامية المنظمة استعمالها في غسيل الأموال أو تمويل الارهاب أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، في التهرب الضريبي ، تناول المشرع جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية كالآتي:

- الامتناع عمدا أن تنفيذ التدابير التحفظية

دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من (6) اشهر إلى (1) سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من امتنع عمدا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيرها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها سلطات الضبط أو الرقابة أو الاشراف أو الجهات القضائية، وهي نفس العقوبة التي تناولتها المادة 34 من نفس القانون عند مخالفة المؤسسات المالية الرسمية في الجزائر تدابير العناية الواجبة عمدا المذكورة في المواد 7، 7 مكرر 1 ، 7 مكرر 2 ، 7 مكرر 9 ، 7 مكرر 10 ، 10 مكرر 1 .

- العقلة عمدا لسير التحقيقات المالية

العقلة عمدا لسير التحقيقات المالية جريمة نصت عنها المادة 34 مكرر 2 من نفس القانون وهي جنحة وفي سبيل تخفيف مشقة عقوبة الحبس على الجاني استبدلها المشرع بالغرامة التي تنهكه ماديا وهي غرامة مشددة نسبيا عن باقي الغرامات المذكورة في نفس القانون إذ تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 3.000.000 د ج.

- الامتناع عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة

هو الإخطار بالشبهة إجراء وقائي يهدف إلى حماية المال العام يلزم المؤسسات المالية ومؤسسات المهن غير المالية بواجب الإخطار بالشبهة، كل من يمتنع عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة تطبق عليه عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى (2) سنتين¹.

فرض المشرع الجزائري الغرامة هي غرامة منفردة يعاقب بها الجناة مضافة إلى العقوبة الأصلية وتتراوح ما بين 1.000.000 مليون دج و 2.000.000 مليونين دج لكل من يمتنع عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة²

كون الاخطار بالشبهة يكتسي السرية جعل المشرع تبليغ صاحب الأموال موضوع الاخطار بالشبهة عمدا جريمة يعاقب عليها القانون ، وحتى لا يفلت الجاني من العقاب وجب على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهن غير المالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها بالالتزام بالسرية، يعاقب المخالف للقانون في هذا الشأن بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويمكن تطبيق عقوبة أشد المنصوص عليها في التشريع الساري³. وهي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 32 مكرر 1 ، في حالة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالمتعامل المالي

1 قعموسي هواري نفس المرجع السابق ،ص515.

2المادة 32 من القانون رقم 10-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، الموافق 28 محرم عام 1447، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، الموافق 27 ذي الحجة عام 1425، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3المادة 68 من القانون رقم 9-03 المؤرخ في 25/2/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 ، صادرة في 08/03/2009 المعدل و المتمم.

لا توجد جريمة بدون ركن مادي ومعنوي، وشرعي لا تصاب حقوق الأشخاص بدون اعتداء وأفعال مادية ففي النقود الرقمية والافتراضية صور الركن المادي هي تبليغ عمدا صاحب الأموال حتى يأخذ احتياطاته، والامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير الواجبة التطبيق ، عرقلة سير التحقيقات المالية والتحويلات الالكترونية و نقلها و الاخفاء التمويه ، واستثمار العائدات الاجرامية وبيع السلع والخدمات بالنقود الرقمية و التحريض عن المشاركة. أما الركن المعنوي جريمة النقود الرقمية جريمة عمدية قوامها العلم الارادة يمكن مساءلة الاشخاص الطبيعية أو المعنوية عن الاخلال بالالتزامات التي نص عنها القانون.

ثانيا : الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية

الاعلان المضلل هو خداع و تدليس، المتلقي (المستهلك الالكتروني) و الترويج لبيع السلع والخدمات بوسائل الاعلام، وبكل الطرق الاحتيالية إذ تكون البيانات غير حقيقية لدفعه لابرار العقد الالكتروني كأن يقول النقود الرقمية شأنها شأن النقود الورقية والمعدنية الرسمية من حيث لها نفس القيمة ، والتحكم فيها وأن الالتزامات المتبادلة بين المتدخل والمستهلك إلكتروني يحميها القانون .

تناولت المادة 31 مكرر من القانون رقم 25-10 عقوبة الحبس للإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية تتراوح بين شهرين إلى (1) سنة حبسا و غرامة منفردة حديها 200.000. دج إلى 1000.000 دج . أما المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المعدل والمتمم نصت على أنه " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد يكون الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". ، أما المادة 430 من القانون ترفع العقوبة إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج إذا 20.000 دج ارتكبت الجريمة بالطرق الاحتيالية في الوزن.

يستدل من مقارنة المواد الثلاث أن المشرع خفض من مدة الحبس ورفع من قيمة الغرامة لأنها ترهق الجاني ماديا وتعوض الدولة عن الضرر بإضافتها إلى الخزينة، أما الحبس وسجن الجناة هي أعباء اضافية تضاف على عائق الدولة من مأكّل ومشرب و علاج لهؤلاء .

يتضح من النص أن جريمة الاعلام المضلل في النقود الرقمية والافتراضية أن ركنها المادي يكمن في الخداع والتدليس الذي وقع من المدلس على المستهلك الإلكتروني من خلال الترويج والبيانات الخادعة ودفعه إلى التعاقد الإلكتروني سواء ببيع هذه النقود و أو شرائها ، أو اصدارها، أو استعمالها، أو حيازتها ، أو انشاء منصات التداولها، أو الاعتراف بها كعملة، أو تعدينها¹.

أما الركن المعنوي لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة إليه ويستشف من القواعد العامة وهو العلم و الارادة، الركن المعنوي في جريمة الاعلام المضلل سواء وقع عمداً أو خطأً، فالمتدخل يعلم أن جريمة النقود الرقمية الافتراضية مجرمة يقع على عاتقه عبء نفي ذلك.

الفرع الثاني : العقوبات ضد الأشخاص المعنوية

لم يقتصر المشرع الجزائري على معاقبة الأشخاص الطبيعية فحسب، بل مدّ المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية متى ارتكبت الجرائم لحسابها أو لفائدتها. ولهذا أقر لها مجموعة من العقوبات، أهمها الغرامة والعقوبات التكميلية، بهدف تعزيز الردع وحماية النظام الاقتصادي والمالي من مختلف أشكال الجرائم.

- الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي

دون بالإخلال بالعقوبات الأشد، نص المشرع في المادة 32 مكرر 2 على جريمة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحيين فيه المعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي، فكل من امتنع عمدا بالتصريح أو قدم تصريحات خاطئة و لم يمسك سجلا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية

¹قعموسي هواري ، نفس المرجع السابق ، ص517.

والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيريهها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- مخالفة التدابير من قبل المنظمات غير هادفة للربح

مع عدم تجاهل العقوبات الأكثر شدة، يجازى رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير هادفة للربح عند مخالفة تدابير الوقاية الصادرة عن سلطة الضبط أو الرقابة أو الاشراف المتخصصة من تمويل الارهاب أو تمويل اسلحة الدمار الشامل العقوبة ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

-مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات والأشخاص الارهابية .

مع الأخذ في الحسبان العقوبات الأشد يجازى كل من يخالف التدابير المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال أو توفيرها أو حجز الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والهيئات الارهابية المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أي الأشخاص والكيانات المستهدفة بعقوبات مجلس الأمن والمدرجة كذلك في قائمة العقوبات الوطنية العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج 2 نلاحظ أن المشرع شدد في هذه الجريمة في عقوبة الحبس والغرامة كون هذه الجريمة تمس بأمن الدولة واستقرارها الاجتماعي والسياسي والتأمر عليها². أحالتنا المادة 32 مكرر 4 من هذا القانون إلى تطبيق قانون العقوبات

1 المادة 32 مكرر 3 من القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، الموافق 28 محرم عام 1447، المعدل والمتّم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، الموافق 27 ذي الحجة عام 1425، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

2عموسي هوارى ، المرجع السابق ، ص519.

على الشخص المعنوي عند مخالفته تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية سواء عند تحوتها أو استخدامها ، أو إخفاء طبيعتها ، أو مصدرها ، أو التصرف فيها.

بمقتضى لما ورد في نص المادة 389 مكرر 7 من القانون 07-15- المعدل والمتمم لقانون العقوبات يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب الجريمة تبويض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 2 إذ تتراوح بين 3.000.000 دج و 8.000.000 دج

فضلا عن ذلك مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة المصادرة تدبير وعقوبة مالية ترد على مال مملوك للجاني لتملكه للدولة تنصب على الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة المخدرات والأشياء التي تحصلت عنها، أو فتح تحقيق حول مصادرة اموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة.

وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس (05) سنوات، وإما حل الشخص المعنوي.

شدّد المشرع في العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الحبس من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج متى كانت هذه الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم أو استعملت على سبيل الاعتياد أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها النشاط المهني وهو ما ذكرته المادة 32 مكرر من القانون رقم 10-25 وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكة أو مسيريه أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها، كما يمنع على

هذه المؤسسات التحويلات الالكترونية للعملة الرقمية أو نقلها أو اخفائها أو استثمار عائداتها الاجرامية فكلما كان نظام الاعلام والاستعلام متوفرا ومتطورا كان بالإمكان احداث قياس وادارة الاخطار المصرفية¹.

إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- انذار وتوبيخ تصنف العقوبات حسب جسامة الخطأ، هما إجراءان تأديبيان في الوظيفة العمومية من الدرجة الأولى يصدران عن السلطة السلمية التوبيخ أشد خطورة من الانذار بحيث يوضع في ملف المهني و يحرمه من الترقية ويمكن للموظف بعد مرور سنة ان يقدم طلب رد الاعتبار.

-المنع من ممارسة النشاط تدبير نصت عليه المادة 26 من الامر رقم 66-156 ايقاف عمل المؤسسة أمر ضروري للحد من الظروف المساعدة لارتكب الجريمة ، و يمكن للوالي المختص اقليميا بعد اقتراح من المدير الولائي للتجارة غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما .

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر يجوز عزل مسير طبقا لأحكام المادة 579 من القانون التجاري رقم 75-59 متى تجاوز صلاحياته ويكون ذلك بأغلبية الأصوات الشركاء أو بناء على حكم قضائي انتهاء مهام شخص أو أكثر، هو قرار اداري ينهي صلة الشخص بالوظيفة بناء على طلب منه او يتم استدعاؤه لمهام اخرى².

المطلب الثاني :مصادر العملات الافتراضية

تُعد العملات الافتراضية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في المجال المالي، حيث ظهرت كوسيلة رقمية للتبادل والتخزين خارج الأطر النقدية التقليدية. وتتعدد مصادر هذه العملات، فمنها ما يتم إنشاؤه عن طريق

1أيت وزو زينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في

التخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص81

2قعموسي هواوي ، نفس المرجع ، ص521.

التعدين الإلكتروني، ومنها ما يُكتسب بالشراء عبر منصات التداول أو مقابل تقديم السلع والخدمات. وقد أدى انتشارها المتزايد إلى إثارة العديد من المسائل الاقتصادية والقانونية المتعلقة بطبيعتها ومصادرها وآليات تداولها.

الفرع الأول: التعدين الإلكتروني

تتكون العملات الافتراضية عن طريق التعدين والذي يتم بواسطة المعدنين، هي متاحة لعملية التعدين ليست مقصورة على جهة مركزية أو أشخاص معينين، بل للجميع وفي أي مكان في العالم، ولكنها تتطلب وقتاً وكمبيوتر سريع بمواصفات عالية فائقة القوة تستهلك طاقة هائلة تسمح بتحميل برنامج التعدين المجاني "Bitcoin miner" وبواسطة هذا البرنامج يمكن حل عدد من الألغاز ويسمونها خوارزميات وهي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وبعد الانتهاء من حل هذه الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار عملة بيتكوين وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين¹.

ويطلق على عملية التعدين هذه التنقيب، وهو عبارة عن تطبيق خاص يقوم المستخدم بتثبيته على أي جهاز كمبيوتر، بحيث يقوم التطبيق بعملية إنتاج عملات جديدة بشكل بطيء، يستطيع المستخدم من خلالها الحصول على العملات الافتراضية، وعملية التعدين ليست مقتصرة على جهة ما أو أشخاص معينين بل هي متاحة للجميع كما سبق القول ولكنها تتطلب وقت وجهاز كمبيوتر سريع بمواصفات معينة.

وكما زادت عمليات التنقيب كلما أصبحت الألغاز أصعب. ويتم تسجيل كل عملية في سجل عام يسمى "Block Chain"، والذي يضم معلومات عن الحسابات التي تم استخدامها في التنقيب وعدد وحدات العملات التي تم تبادلها. وتخزينها في المحفظة الخاصة بكل مستخدم، وإضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، وبعد دقائق قليلة يتم التحقق من العملية التحويل والتجزئة بشكل مشفر مجهول. وتحصل عملية التنقيب كل

¹ منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة و أثرها على مستقبل العملات (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة

مدرس الاقتصاد و قانون التجاري، معهد الدلتا العالي للحاسبات بالمنصورة، مصر، العدد 37، سنة 2022، ص 1801.

عشر دقائق تقريباً، وتتطلب عملية التقيب تكاليف مرتفعة متمثلة في قيمة الأجهزة والطاقة الكهربائية المبذولة لإصدار وحدة واحدة من العملات الافتراضية

وذلك مع ملاحظة أن معظم العملات المشفرة تعمل على أساس ثلاث ركائز رئيسية هي التشفير للمصادقة، وبروتوكول نظير إلى نظير (P2P) للتبادل ودفتر الأستاذ العام يسمى "blockchain".

أما بالنسبة لتحديد قيمة العملات الافتراضية فيتم تحديد قيمته من خلال السوق المفتوحة، تمامًا مثل سعر الصرف بين العملات العالمية المختلفة. وتقلب سعر العملات الافتراضية هو سبب كبير في تقويض ثقة المستخدم ونمو هذا النظام الخاص بإنتاجها وأن النظام يفتقر إلى سلطة إدارية مركزية لذا فالسعر يرجع إلى التقلب فقط إلى التغيرات في الطلب في السوق، وتم إنتاج 14 مليون وحدة منها حتى الآن، حيث يتم حالياً إنتاج 25 بتكوين حول العالم كل 10 دقائق¹.

الفرع الثاني : طرق الحصول على العملات الافتراضية

تتعدد طرق الحصول على العملات الافتراضية تبعاً للتطور التكنولوجي الذي شهدته الأنظمة المالية الرقمية، حيث يمكن اكتسابها من خلال التعدين أو الشراء أو التبادل أو مقابل تقديم خدمات معينة. وقد ساهم تنوع هذه الوسائل في انتشار العملات الافتراضية وتزايد استخدامها في المعاملات المالية الحديثة.

- يتم شرائها من المواقع الإلكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الإنترنت، وهي طريقة سهلة ومتاحة لأي أحد، فمجرد أن تقوم بإنشاء حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية على

1 حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البنكوين أنموذجاً، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات

الإسلامية، الأردن، 06 جويلية 2021 ، تاريخ الاطلاع : 25 ماي 2026 متاح على الرابط ، وقت الاطلاع : 15:25

[https://www.aliaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231:](https://www.aliaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231)

جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو حتى على هاتفك. من خال التطبيقات المتوفرة، ويتم دفع ثمن الوحدة محل الشراء بأي عملة نقدية كالدولار مثلاً. إن هذه الطريقة تعتبر سهلة وميسرة ومتاحة للجميع.

- يتم نشأتها ووجودها من خلال ما يعرف بـ التعدين أو التنقيب، وهي طريقة صعبة ومعقدة للغاية ولا يمكن لأي أحد القيام بها، وسميت بالتعدين أو التنقيب تشبيها بعملية استخراج الذهب من باطن الأرض ومن خلال أجهزة حاسب آلي متطورة جداً .

- يمكن الحصول عليها عن طريق أجهزة الصراف الآلي التي تم صنعها خاصة بالعملات الافتراضية، وكان أول جهاز صراف آلي ATM تم تركيبه لأول مرة في مدينة نانكوفر الكندية. وقد انتشرت أجهزة الصراف الآلي لعملة البيتكوين في كثير من الدول بلغ 55 دولة، كما وصل عدد الأجهزة إلى نحو 953 جهازاً في نهاية عام 2016م¹.

المبحث الثاني: تحديات و رهانات منع التداول الرقمي

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجال التكنولوجيا المالية، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من النقود والأصول الرقمية، وعلى رأسها العملات المشفرة مثل Bitcoin وغيرها من العملات الافتراضية التي أصبحت محل اهتمام الأفراد والمؤسسات المالية على حد سواء. وقد أثار انتشار هذه العملات العديد من الإشكالات القانونية والاقتصادية والأمنية، خاصة في ظل غياب إطار تنظيمي واضح في العديد من الدول، وما قد ينجم عنها من مخاطر تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي والمضاربة المالية.

وقد قسمنا هذا المبحث لمطالبيين الرقابة على منع التداول (المطلب الأول) و عوائق التي تقف في مواجهة هذه

الجريمة (المطلب الثاني)

1منصور علي منصور شطا ، المرجع السابق ، ص 1804

المطلب الأول: الرقابة على منع التداول

أدى الانتشار المتزايد للعملة الافتراضية والأصول المشفرة إلى بروز تحديات جديدة أمام السلطات النقدية والرقابية، خاصة فيما يتعلق بحماية النظام المالي وضمان استقراره. ونظرًا لما تنطوي عليه هذه الأصول من مخاطر مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال المالي وصعوبة تتبع المعاملات، اتجهت العديد من الدول إلى فرض قيود أو حظر على تداولها، مع إرساء آليات رقابية تهدف إلى ضمان فعالية هذا المنع.

وتُعد الرقابة على منع التداول الرقمي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها السلطات المختصة لمتابعة مدى الالتزام بالتشريعات والتنظيمات السارية، وذلك من خلال مراقبة الأنشطة المالية الرقمية، وتتبع المعاملات المشبوهة، وتعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني. كما تسعى هذه الرقابة إلى الحد من استغلال المنصات الرقمية في تنفيذ معاملات غير مشروعة قد تؤثر على الأمن الاقتصادي والنقدي للدولة¹.

وفي الجزائر، تتولى السلطات النقدية وعلى رأسها البنك الجزائري والجهات المختصة الأخرى مهمة السهر على تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمنع تداول العملات الافتراضية، من خلال إصدار التعليمات والضوابط الرقابية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين. غير أن فعالية هذه الرقابة تظل مرتبطة بقدرة الجهات المعنية على مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة التي تميز البيئة الرقمية.

الفرع الأول : الرقابة على مستوى بنك الجزائر

تتميز العملة الافتراضية باعتبارها عملة رقمية مشفرة يتم تداولها عبر الأنترنت فقط دون وجودها الفيزيائي في الواقع، بعدم خضوعها لسيطرة وتحكم ورقابة السلطة النقدية في الدولة، لكونها تنشأ بفعل بروتوكولات مجهولة

¹ عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2023، ص 320.

المصدر، وهو ما جعلها تختلف في أسسها وضوابطها، وفي منطقتها، عن تلك التي تحكم العملات النقدية الرسمية لتضطرم بمبدأ احتكار الدولة ممثلة في بنك الجزائر¹.

أولاً: تعارض العملة الافتراضية مع مبدأ احتكار عملية الإصدار النقدي

تشكل النقود المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، فهي الوسيلة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية لإشباع حاجاته المختلفة، وتعطيه الحق في تسوية مدفعاته باعتبارها أداة لسداد الالتزامات، وتستمد النقود قوتها الإغرائية من القبول العام الذي تحظى به لدى كافة أفراد المجتمع، ومن الثبات النسبي في قيمتها، والذي عادة ما يفرض من طرف السلطة العامة، حيث أنّ تنظيم العملة النقدية بموجب نصوص قانونية، وإسناد مهمة إصدارها إلى البنك المركزي، الذي تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على استقرار قيمتها، من شأنه أن يبعث الثقة والأمان في نفوس أفراد المجتمع، وهو ما يضمن توفر خاصية القبول العام لها².

تعدّ وظيفة إصدار العملة النقدية من أولى الوظائف التي منحت للبنوك المركزية، ويعتبر بنك الجزائر المؤسسة الوحيدة في الدولة القادرة على إصدار النقد وتدميره، حيث يكون للنقود التي يصدرها وحدها سعرا قانونيا وقوة إبرائية غير محدودة، بشرط ألا تكون محل تدبير بالسحب من التداول مع عدم تقديمها للصرف في أجل 10 سنوات، إذ تكتسب الخزينة العمومية في هذه الحالة قيمتها المقابلة.

و يلجأ بنك الجزائر إلى الإصدار النقدي في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في سد حاجة البنوك إلى السيولة، عندما تلجأ هذه الأخيرة لطلبها من السوق النقدي، أو لإعادة خصم سنداتهما، حيث يصدر بنك الجزائر نقودا يقدمها لها في شكل قروض؛ وتتمثل الحالة الثانية في الإصدار النقدي الذي يستدعيه العجز في الانفاق

¹فريد حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة

محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 58، العدد 03، السنة 2021، ص 383

² هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، مكتبة الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، الجزء 2، 2004، ص 480.

العمومي، أو الفائض في ميزان المدفوعات ؛ ويخضع حجم الإصدار النقدي للنظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي السائد، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي من شأنها التأثير على وضع السيولة العامة¹.

أما فيما يخص العملة الافتراضية فهي على عكس العملة الرسمية لا يرتبط إنشاؤها بأي نشاط اقتصادي، ولا يمكن أن يخضع ذلك لسلطة بنك الجزائر بأي شكل كان، بل يتم ذلك بواسطة شبكة مفتوحة المصدر، حيث يمكن للعامة وبعيدا عن اشراف السلطة العامة، المشاركة في عملية خلق هذه العملة عن طريق ما يعرف بنشاط التعدين كما يمكن الحصول عليها إما عن طريق قبولها في تسوية عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات المختلفة، أو شرائها مباشرة على مستوى المنصات المتخصصة في بيع هذه العملة على شبكة الأنترنت مقابل العملات الرسمية المختلفة، ويتم كل ذلك باستخدام تكنولوجيا "النند للنند"، أي دون المرور عبر بنك أو أي وسيط آخر للاشراف على مختلف العمليات المذكورة².

إن ظهور هذه العملة وانتشارها داخل الدولة يشكل مساسا بسيادتها وهي تهدد في الوقت نفسه استقرارها النقدي، بسبب خروج الكتلة النقدية المعروضة للتداول عن سيطرة وتحكم السلطة النقدية³.

ثانيا: انعدام غطاء الاصدار في العملة الافتراضية

تعرف عملية إصدار النقود بأنها تحويل أصول معينة، حقيقية، شبه نقدية أو نقدية إلى وسيلة تبادل ودفع، ويشكل غطاء الاصدار النقدي خط دفاع أولي لقيمة العملة من الانهيار، ويشتمل هذا الغطاء على مجموعة

1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة

السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 39.

2 بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، سنة 2017-2018، ص 75.

3 أحمد محمد عصام الدين، "ماذا تعرف عن عملة البتكوين" Bitcoin، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد

73، 2014، ص 51.

من الأصول المتمثلة في السبائك والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وكذا السندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن، حيث تتنازل الجهات المعنية عن هذه الأصول لصالح بنك الجزائر لتصبح حقا له، وفي المقابل يلتزم هذا الأخير تجاه الجهة المتنازلة بإصدار نقود قانونية بقيمة الأصول المتحصل عليها¹.

في ظل غياب أية جهة رسمية تدعم إصدار العملة الافتراضية، يجعل بإمكان أي شخص لديه تجهيزات خاصة أن ينتج هذه العملة، وذلك دون الاستناد إلى وجود أي غطاء قانوني يبرر إصدارها، حيث أنها لا تبنى على أية معايير اقتصادية، ولا يقابلها أي نشاط حقيقي، فهي بعيدة كل البعد عن توجه السياسة النقدية في الدولة، وعرضها في التداول يكون خاضعا للمنافسة الحرة وفقا لقانون العرض والطلب، وهو ما يجعلها عرضة للانقلاب المفاجئ لأسعارها التي يمكن أن تزيد أو تنقص خلال فترة قصيرة من الزمن على نحو غير متوقع بالشكل الذي يعرض أصحابها لخسارة قد لا يمكنهم تحملها².

ثالثا: حظر التعامل بالعمله الافتراضية

إن الانتشار المتزايد للعملات الافتراضية عبر أرجاء العالم حقيقة واقعية لا يمكن انكارها، غير أن التصادم القائم بين العاملين المتناقضين الملازمين لهذه العملة جعل قبول الدول للتعامل بها نسبيا، ويتمثل العامل الأول في المزايا المغرية التي تحققها هذه العملة والتي تشكل محفزا لاقتناءها، أما العامل الآخر فيتمثل في المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها هذا التعامل، وهو العامل الذي كان وراء العزوف عنها، حيث أن التأثر بالعامل الأول نتج عنه اعتراف بعض الدول بهذه العملة، والإقرار صراحة بمشروعية التعامل.

¹ هاشم السيد، مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و جهود دولة قطر، دار الوند القطرية، الطبعة الأولى، 2020، ص341.

² فريد حداد، عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص384.

إن نظام اللامركزية والتشفير الذي تبنى عليه العملة الافتراضية يجعلها في معزل عن تحكم ورقابة أية جهة رسمية في العالم والمشرع الجزائري وإن كان قد أفصح عن نيته بحظر هذه العملة في ظل تردد العديد من الدول من اتخاذ موقف صريح تجاهها، يعكس تباين مواقف الدول حول مشروعية تداول العملات الافتراضية تخوفها من تداعيات التعامل بها على المدى البعيد، وذلك لغموض الرؤية بشأن حقيقة هذه العملة أمام غياب أي تأطير متكامل يعنى بتنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بها، وما يزيد من صعوبة الوضع أكثر، هو غزو الرقمنة جميع ميادين الحياة البشرية، خاصة على الصعيدين الاقتصادي والمالي، أين أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرقمي محل اهتمام رجال المال والأعمال، واعتبارها نقطة القوة والتميز لارتباطها إلى حد كبير بالقدرة على مسايرة مختلف التحولات الرأسمالية والتحكم فيها قصد استغلال الامكانيات المتوفرة والمتجددة في عصر المعلوماتية، وقد أثبتت العملة الافتراضية نجاعتها في التجارة الالكترونية التي أضحت أداة للتنافس وخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق المحلية والعالمية، وهو مادفع ببعض الدول إلى الاعتراف بها على غرار جمهورية الصين الشعبية التي أنشأت أكبر البورصات العالمية المتخصصة في تداول هذه العملة، لتشكل ثاني أكبر اقتصاد عالمي لتداول العملات الافتراضية، غير أن خوضها لهذه التجربة أثبت تعرضها للعديد من الآثار السلبية التي هددت استقرار اقتصادها، وكان تخوفها من هروب رؤوس أموالها نحو العملات الافتراضية أحد الأسباب وراء تراجعها عن موقفها الأول، وإصدار قرارها بحظر التداول بالعملات الافتراضية¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد رفض هذه الفكرة من الأساس، حيث وضع حدا لهذه العملة بموجب المادة 117 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 لما منع جميع أوجه التعامل الممكنة، حيث منع شراءها وبيعها مقابل العملات النقدية الرسمية، كما منع استعمالها كأداة للوفاء مقابل الحصول على السلع

1 عبد الله ناصر، عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن) دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 31.

والخدمات المختلفة، ويعد مخالفا لهذا النص مجرد حيازة هذه العملة في المحافظ الإلكترونية المعدة خصيصا لتخزينها دون أن يتم تداولها، وكل فعل يأتي مخالفا لهذا المنع جعله المشرع مقرونا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

رابعاً: مبررات حظر العملة الافتراضية

تفتقر العملة الافتراضية لأيّ غطاء قانوني لها، وهو ما يؤدي إلى تقلبات شديدة في أسعارها، ويؤثر على إمكانية قيامها بالوظائف التقليدية للنقود، وعلى اعتبارها عملة في حد ذاتها.

- ابتعاد العملة الافتراضية عن الدور الحقيقي للنقود

إنّ انتشار العملة الافتراضية في مختلف أنحاء العالم، وقبول التعامل بها إلى جانب العملات الرسمية، يوحى للوهلة الأولى بأنّها تؤدي دورا اقتصاديا يقترب من ذلك الذي تؤديه سائر العملات الأخرى، غير أنّ الواقع يثبت ابتعادها عن هذا الدور، ففضلا عن تخلف الوظائف الاقتصادية للنقود فيها، فهي تفتقر للبنية التحتية اللازمة لدعم عملها كعملة.

- تخلف الوظائف الاقتصادية للنقود في العملة الافتراضية

إن قبول العملة الافتراضية كبديل لتسوية مختلف المعاملات المالية يثير مسألة مدى ارتقاء هذه العملة إلى مصف العملات الرسمية، من خلال الدور الذي تلعبه في تأدية مختلف الوظائف الاقتصادية التي تحققها النقود كوسيط للتبادل، مخزن للقيمة، ووحدة للحساب².

1 فريد حداد ، عبد الحق قريمس ، نفس المرجع السابق ، ص385.

2 عباس، محمد حسن، النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية: دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 67-71..

- تخلف وظيفة "وسيط التبادل" في العملة الافتراضية

تعتبر هذه الوظيفة من أولى الوظائف التي ارتبطت بنشأة النقود كوسيلة للقضاء على عيوب المقايضة وتسهيل عملية التبادل بين الأفراد تلبية لحاجياتهم اليومية، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة يشترط أن تحظى بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع، باعتبار أنها لا تتمتع بأية قيمة حقيقية كسلعة بل تستمد قوتها الإبرائية من القبول العام لها كأداة للدفع.

يبدو مستوى قبول العملة الافتراضية في الوفاء منخفضاً نسبياً في الواقع، إذ ينحصر التعامل بها على فئة معينة من الأفراد ممثلة في بعض هواة التكنولوجيات الحديثة والراغبين في التحرر من وصاية الدولة، وكذا التهرب من القيود التي تفرضها، إلى جانب هواة المضاربة وتحقيق عوائد ربحية من تغير أسعار هذه العملة التي تتسم بعدم الاستقرار والتقلب الشديد في أسعارها، ولذلك، فالعملة الافتراضية لا تؤدي الدور الحقيقي للنقود الذي يتمثل أساساً في كونها وسيطاً للتبادل وليس موضوعاً للإتجار والمضاربة¹.

- تخلف وظيفة "مخزن القيمة" في العملة الافتراضية

وجدت النقود لتسهيل عملية التبادل وتجاوز صعوبات نظام المقايضة التي من بينها صعوبة تخزين بعض السلع المعرضة للتلف، وهنا تبرز جلياً فائدة النقود كأداة لتخزين القيم من أجل استعمالها مستقبلاً عند الحاجة ، تنبع وظيفة النقود كمخزن القيمة من كونها وسيطاً للتبادل، حيث ترتبط تأدية وظيفتها كمستودع للقيمة بضرورة توفر شرطي القبول العام والثبات النسبي، وهو ما لا يمكن أن تحققه العملة الافتراضية بسبب أن قيمتها غير مستقرة بفعل سعرها شديد التقلب، فهي عرضة لفقدان قيمتها في أية لحظة، دون أن تكون هناك أية

¹ أنير عبد الرزاق، حجاب عيسى، "وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة"، جامعة

محمد بوضياف-مسيلة، 2017 أطلع عليه بتاريخ 2026/06/1 على الساعة 14:48، على الرابط :

<https://bit.ly/32WnkVm>

هيئة سواء، عمومية أو خاصة ، تضمن قيمتها الاسمية ، إذ غالبا ما يلجأ المتعاملون بها إلى تحويلها إلى العملات الرّسميّة الأخرى بغرض الحفاظ على قيمتها¹.

- تخلف وظيفة "وحدة القياس" في العملة الافتراضية

تستخدم النقود كأداة تقاس بها قيم السلع والخدمات، إذ يتم من خلالها تحديد سعر السلعة أو الخدمة بعدد من الوحدات النقدية المتعامل بها، وهذا من شأنه أن يسهل عملية قياس القيمة التبادلية لمختلف السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل واحدة منها إلى غيرها في السوق، خاصة في حالة السلع كبيرة الحجم التي تتعذر تجزئتها إلى وحدات صغيرة دون فقدان قيمتها، وأداء النقود لهذه الوظيفة يقتضي الثبات النسبي لقيمتها، إذ من شأن تقلب وعدم ثبات قيمتها أن يؤدي إلى فقدان قوتها وإحداث فوضى في القياسات²، لأنّ أساس استعمالها كمقياس مشترك للقيم هو ثباتها ولو- نسبيا في قيمتها، وبالنسبة للعملة الافتراضية لا يمكن أن تعمل كوحدة للقياس لأنّ سعرها متقلب للغاية، كما أنّ قابلية هذه العملة للقسم إلى وحدات حسابية جزئية ليست بالشكل الذي يحقق المرونة الكافية لتكون كوحدة للقياس .

- هشاشة البنية التحتية للعملة الافتراضية

تتعرض العملة الافتراضية للانقلاب المفاجئ في أسعارها في فترة زمنية وجيزة مما يعرض مصالح المتعاملين فيها للخطر، فضلا عن وقوف نظام التشفير وتكنولوجيا الند للند التي تبنى عليها هذه العملة كعائق أمام أية إمكانية لاسترجاعها في حالة وقوع أي خطأ أثناء تسوية المعاملات بواسطتها، لاستحالة إعادة إنتاجها من الناحية التقنية، يضاف إلى ذلك خطر ضياع جهاز الحاسوب أو تعرّضه للسرقة، وإمكانية تعرض المحافظ الإلكترونية المخزنة للعملة لخطر القرصنة.

¹ أمينة بن عيسى، العالقة بين النقود والأسعار: دراسة قياسية في الجزائر - تونس - المغرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، -2015 ص 04.

يلاحظ في مختلف حالات الخطر المشار إليها، ومنها حالة إفلاس منصات تسيير الحسابات بالعملة الافتراضية أو تعرضها للقرصنة، لا يحظى المودعون أو الحائزون بأية حماية قانونية، إذ لا يملكون حق الرجوع على أية جهة ما لطلب التعويض 4 ، فقد خلف إفلاس منصة MtGox اليابانية سنة 2014 ضياع 850000 بيتكوين غير قابلة للتعويض، على سبيل المثال فقط¹.

الفرع الثاني : دور اللجنة المصرفية في المراقبة.

يعد هذا الدور على قدر كبير من الأهمية نظر لأنه يعد من صميم عمل اللجنة المصرفية فهي التي تقوم وتسهل على مراقبة مدى احترام البنوك أو المؤسسات المالية للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها حيث تتمتع اللجنة المصرفية بمجموعة من الصلاحيات الرقابية نوجزها فيما يلي²:

- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في نفس المكان.

- لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها .

- لا يحتج بالسر المهني أمامها.

- لها أن توسع تحرياتهما إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين

الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.

1فريد حداد ،عبد الحق قريمس ، نفس المرجع السابق ،ص387.

2نسيغة فيصل ، مستاري عادل ،اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون 03-11 ، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 5 ، العدد 03،السنة 2018،ص198

- لها أن توسع رقابتها في إطار الاتفاقيات الدولية على فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وتبلغ نتائج الرقابة في عين المكان إلى مجلس إدارة هذه الشركات.

- لها أن توجه تحذيرا إلى المؤسسات المالية التي تخضع لرقابتها إذا ما أخلت بقواعد حسن سير المهنة ولها أن تطلب من مسيري هذه المؤسسات تفسيراً لهذا الإخلال.

- لها أن تدعو أي بنك اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي¹.

- يحق للجنة المصرفية أن تعلن التوقف عن الدفع لكل مؤسسة مالية وأن تعين قائم بالإدارة مؤقتاً وتنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية ويتم هذا التعيين إما بناءً على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا رأى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو إذا وجهت للمؤسسة عقوبة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أدائها مهام شخص أو أكثر².

تُعد اللجنة المصرفية إحدى أهم الهيئات الرقابية في القطاع البنكي، حيث تضطلع بمهمة السهر على احترام البنوك والمؤسسات المالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع تداول العملات الرقمية المحظورة. وفي الجزائر، تمارس اللجنة المصرفية، تحت إشراف Bank of Algeria، صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتفتيش على البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة عن السلطات النقدية.

ويتجلى دور اللجنة المصرفية في منع تداول العملات الرقمية من خلال مراقبة العمليات المصرفية والمالية التي قد تكون مرتبطة بشراء أو بيع أو تحويل العملات الافتراضية، والتأكد من التزام المؤسسات الخاضعة

¹نسيقة فيصل ، مستاري عادل ، المرجع السابق ،ص199.

² ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة تبييض الأموال، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص560.

لرقابتها بحظر التعامل بها وفقاً للتشريع الساري. كما تعمل على التحقق من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن ومراقبة المعاملات المشبوهة التي قد تستغل العملات الرقمية كوسيلة لإخفاء مصادر الأموال أو تحويلها بطرق غير مشروعة.

وتتولى اللجنة المصرفية أيضاً مهمة التفتيش الدوري والمفاجئ على البنوك والمؤسسات المالية، للتأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية ومدى قدرتها على كشف العمليات المرتبطة بالعملات الرقمية أو الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها. وفي حال تسجيل مخالفات أو تقصير في تنفيذ الالتزامات القانونية، تملك اللجنة صلاحية اتخاذ إجراءات تأديبية وعقوبات ضد المؤسسات أو المسؤولين المعنيين وفقاً لما يقرره القانون¹.

كما تسهم اللجنة المصرفية في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم المالية، بما يسمح بالكشف المبكر عن المخاطر المرتبطة بالعملات الرقمية وتتبع المعاملات المشبوهة والحد من آثارها على النظام المالي. ومن خلال هذه الصلاحيات الرقابية والردعية، تؤدي اللجنة المصرفية دوراً محورياً في حماية الاستقرار النقدي والمالي وضمان احترام التدابير القانونية الرامية إلى منع تداول العملات الرقمية داخل المنظومة المصرفية الرسمية².

نصت المادة 05 من القانون رقم 10-25 على مجموعة من تدابير العناية الواجبة التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الالتزام بها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما عند إقامة علاقات عمل أو مراسلة مع المؤسسات المالية الأجنبية، وخاصة تلك التي لا تخضع لأنظمة رقابية فعالة. وتتمثل هذه التدابير في ضرورة جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات والتحقق من هويتها وطبيعة

¹ بردان صفية، الاعتماد المستندي كوسيلة لغسيل الأموال، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، سنة 2009-2010، ص320.

² بنك الجزائر، الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالرقابة المصرفية ومكافحة الجرائم المالية، متاح على الموقع الرسمي لبنك الجزائر.

تاريخ الاطلاع 2026/06/01، التوقيت 15:42 الرابط: www.bank-of-algeria.dz/ar

نشاطها ومدى التزامها بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة، بما في ذلك أنظمة الإعلام الآلي والذكاء الاصطناعي، للكشف عن المعاملات والأنشطة المشبوهة ورصد الشبكات الإجرامية المحتملة.

كما يحظر على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية الصورية أو الوهمية التي لا تمارس نشاطًا ماليًا حقيقيًا، ويشترط أن تكون العلاقات التي تربطها بالمؤسسات المالية الأجنبية الشرعية مؤطرة باتفاقات مكتوبة وواضحة تحدد حقوق والتزامات كل طرف. وتلتزم هذه المؤسسات كذلك بإخطار الجهات المختصة فور الاشتباه في أي عملية أو معاملة قد تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مع تحميل المسؤولية الشخصية لمسيرى المؤسسات المالية في حالات التواطؤ أو الإهمال أو الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة عليهم.

وفي السياق ذاته، أوجب المشرع على البنوك والمؤسسات المالية تعزيز قدراتها البشرية والتقنية وتسخير مختلف الإمكانيات المتاحة لديها لمراقبة العمليات المالية وتحليل البيانات والمعطيات ذات الصلة، خاصة تلك التي قد تكشف عن أنشطة غير مشروعة أو تسهم في توسيع نطاق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ألزمها باتخاذ إجراءات دقيقة للعناية الواجبة تجاه الزبائن الحاليين والمحتملين، من خلال التحقق من هوياتهم وهويات المستفيدين الحقيقيين من المعاملات، ومراقبة العلاقات المالية التي تنطوي على درجة مرتفعة من المخاطر، لا سيما تلك المرتبطة بالأشخاص ذوي النفوذ أو المسؤوليات السياسية، سواء كانوا أجانب أو محليين¹.

وتشمل هذه الإجراءات أيضًا التحقق من مصادر الأموال وطبيعة العمليات المالية المنجزة، والعمل على تحديث قواعد البيانات والأنظمة المعلوماتية بشكل مستمر بما يضمن تعزيز الشفافية والحد من المخاطر التي قد تهدد الاستقرار المالي. كما تمتد هذه الالتزامات إلى شركات التأمين التي يتعين عليها تطبيق إجراءات العناية الواجبة

¹ المادة 24 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

قبل صرف التعويضات أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين على الحياة والمنتجات الاستثمارية، وذلك من خلال جمع المعلومات الكافية حول الزبائن والمستفيدين الحقيقيين. وفي الحالات التي يكون فيها المستفيد شخصاً ذا صفة سياسية، تلتزم شركة التأمين بإبلاغ الهيئة المختصة أو الجهة صاحبة القرار قبل دفع التعويضات، مع مراعاة إجراءات الإخطار بالشبهة كلما اقتضى الأمر ذلك.

ومن جهة أخرى، تضطلع الهيئات الوطنية بمسؤولية إنشاء بيئة رقمية وطنية متكاملة تتيح تداول المعلومات وتبادلها بصورة فعالة وفي الوقت المناسب، بما يعزز القدرة على مواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويسهم في حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقرار المنظومة المالية للدولة¹.

المطلب الثاني : العوائق التي تقف في مواجهة هذه الجريمة

بالرغم من الجهود الوطنية و الدولية المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال، لا تزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناجمة عن مختلف الجرائم، ولعل أهم ما يميز عمليات تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المنظمة هو تميزها بالطابع الدولي الذي يجعل أمر مكافحتها عسيراً للغاية، ويمكن أن نجمل هذه العوائق في كل من السرية المصرفية من جهة، والعوائق الأخرى مجتمعة في جهة ثانية².

بحيث أفرز التطور التكنولوجي المتسارع وظهور العملات الرقمية تحديات جديدة أمام الدول والهيئات المختصة بمكافحة الجرائم المالية، حيث أصبحت الجرائم المرتبطة بالتداول غير المشروع بالعملات الرقمية من أكثر الجرائم تعقيداً وصعوبة في الاكتشاف والتتبع. ويرجع ذلك إلى الخصائص التقنية التي تتميز بها هذه العملات،

1 قعموسي هوارى ، المرجع السابق ، ص 513.

2 - ماجد عمار ، السرية المصرفية و مشكلة تبييض الأموال، دار النهضة العربية مصر، طبعة 2005، ص 141 وما بعدها

وعلى رأسها اللامركزية والسرعة في إنجاز المعاملات والطابع العابر للحدود، مما يجعل الوسائل التقليدية للرقابة والمتابعة أقل فعالية في مواجهتها.

ورغم الجهود التشريعية والتنظيمية التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية للحد من مخاطر هذه الجرائم، إلا أن تطبيق هذه التدابير يصطدم بعدد من العوائق القانونية والتقنية والمؤسسية التي تعرقل عمليات الكشف والتحري والمتابعة القضائية. كما أن التطور المستمر لوسائل إخفاء الهوية واستعمال التقنيات الحديثة في تنفيذ المعاملات الرقمية يزيد من صعوبة ملاحقة الجناة وإثبات الجرائم المرتكبة¹

الفرع الأول: العواقب على المستوى الدولي

أصبحت العملات الرقمية خلال السنوات الأخيرة ظاهرة مالية عالمية فرضت نفسها على الأنظمة الاقتصادية والنقدية للدول، الأمر الذي ترتب عنه العديد من العواقب والتداعيات على الصعيد الدولي. ورغم ما توفره هذه العملات من مزايا تتعلق بسرعة التحويلات المالية وتقليل تكاليف المعاملات، إلا أن انتشارها الواسع أفرز جملة من الآثار السلبية التي دفعت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى تكثيف جهودها الرقابية والتنظيمية.

- التأثير على الاستقرار المالي العالمي

تتميز العملات الرقمية بتقلبات سعرية حادة نتيجة ارتباط قيمتها بالمضاربة أكثر من ارتباطها بأسس اقتصادية حقيقية. وقد أدى ذلك إلى تعرض المستثمرين لخسائر مالية كبيرة في فترات زمنية قصيرة، مما ينعكس سلباً على الثقة في الأسواق المالية. كما أن توسع الاستثمار في هذه العملات قد يؤدي إلى انتقال آثار الأزمات المالية إلى قطاعات اقتصادية أخرى، خاصة إذا أصبحت المؤسسات المالية التقليدية أكثر انخراطاً في أسواق الأصول الرقمية.

- إضعاف السيادة النقدية للدول

¹ مكرم صادر، تحديث القطاع المصرفي السوري - اتجاهات وقواعد - مجلة مواقف اقتصادية تصدرها وزارة الخارجية السورية، العدد 11، 2007، ص 630.

تمثل العملات الرقمية تحديًا مباشرًا لسلطة البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، إذ إن تداولها يتم خارج نطاق الرقابة الحكومية في العديد من الحالات. ومع زيادة الاعتماد عليها كوسيلة للدفع أو الادخار، قد يتراجع الطلب على العملات الوطنية، مما يحد من قدرة السلطات النقدية على التحكم في الكتلة النقدية وأسعار الفائدة ومعدلات التضخم، وهو ما قد يؤثر على فعالية السياسات الاقتصادية للدول¹.

- تنامي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تُعد هذه المسألة من أبرز المخاوف التي أثارها العملات الرقمية على المستوى الدولي. فبعض العملات توفر درجة عالية من الخصوصية وإخفاء الهوية، مما يسمح بإجراء تحويلات مالية يصعب تتبعها أو تحديد أصحابها الحقيقيين. وقد استغلت بعض الشبكات الإجرامية هذه الخصائص لإخفاء العائدات المتحصلة من الجرائم المنظمة، مثل الاتجار بالمخدرات والفساد والتهريب، فضلاً عن إمكانية استخدامها في تمويل الجماعات الإرهابية أو الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود².

- انتشار الجرائم الإلكترونية

ساهمت العملات الرقمية في ظهور أشكال جديدة من الجرائم الإلكترونية، من بينها عمليات الاحتيال الاستثماري، وسرقة المحافظ الرقمية، والهجمات الإلكترونية التي تعتمد على برامج الفدية. ففي العديد من الحالات، يطالب القراصنة ضحاياهم بدفع فديات بالعملات الرقمية بسبب صعوبة تتبع مسار الأموال واسترجاعها. وقد أدى ذلك إلى زيادة التحديات الأمنية التي تواجهها الدول في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

- تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي

¹Financial Action Task Force، Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers: Guidance for a Risk-Based Approach 2023،

²حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البيتكوين أنموذجاً، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، 2021، ص1050.

أتاحت الطبيعة اللامركزية للعملة الرقمية للأفراد والشركات إمكانية إجراء معاملات مالية خارج نطاق الرقابة الضريبية التقليدية، مما صعب على السلطات الضريبية تتبع الأرباح والأصول الرقمية الخاضعة للضريبة. ونتيجة لذلك، تواجه العديد من الدول خسائر معتبرة في الإيرادات العامة، الأمر الذي دفعها إلى تطوير تشريعات جديدة تهدف إلى إخضاع هذه الأصول للرقابة والضرائب.

- زيادة التحديات القانونية والتنظيمية

أدى الانتشار السريع للعملة الرقمية إلى بروز فراغ تشريعي في العديد من الدول، حيث لم تكن الأنظمة القانونية التقليدية مهيأة للتعامل مع هذا النوع من الأصول. كما أن اختلاف المواقف الدولية بين الحظر والتنظيم والإباحة خلق صعوبات كبيرة في توحيد الجهود الرقابية، وأدى إلى استغلال بعض المتعاملين للفوارق القانونية بين الدول لممارسة أنشطتهم بعيداً عن الرقابة.

- التأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية

ساهمت العملة الرقمية في خلق نظام مالي مواز للأنظمة المصرفية التقليدية، الأمر الذي أثار مخاوف بشأن فعالية الرقابة على التحويلات المالية الدولية. كما يمكن أن تؤثر هذه العملة على حركة رؤوس الأموال وأسواق الصرف الأجنبي، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف عملاتها الوطنية أو من قيود على التحويلات المالية.

- مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أصبحت المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المالية تحذر من إمكانية استغلال العملة الرقمية في تمويل الأنشطة المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو الالتفاف على العقوبات الاقتصادية الدولية. ويرجع

ذلك إلى قدرة بعض الأطراف على استخدام الأصول الرقمية لنقل الأموال عبر الحدود بعيدًا عن الأنظمة المصرفية التقليدية¹.

- الآثار البيئية العالمية

تعتمد بعض العملات الرقمية، وعلى رأسها Bitcoin، على عمليات تعدين تستهلك كميات هائلة من الطاقة الكهربائية. وقد أثار ذلك انتقادات واسعة بسبب الآثار البيئية المترتبة على زيادة استهلاك الطاقة وارتفاع انبعاثات الكربون في بعض الدول التي تعتمد على مصادر طاقة غير متجددة.

- تعزيز الحاجة إلى التعاون الدولي

أمام الطابع العابر للحدود الذي تتميز به العملات الرقمية، لم يعد بإمكان أي دولة مواجهة مخاطرها بمفردها، مما استدعى تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والسلطات الرقابية والمنظمات الدولية، وعلى رأسها Financial Action Task Force و International Monetary Fund و World Bank. ويهدف هذا التعاون إلى تطوير معايير موحدة للرقابة، وتبادل المعلومات، وتعزيز آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الرقمية².

أطلق صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي في 11 أكتوبر 2018 أجندة منمؤتمر بالي للتكنولوجيا المالية تهدف إلى مساعدة البلدان الأعضاء في الاستفادة منافع والفرص التي تتيحها التطورات السريعة في

1 FATE, *Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers: Guidance for a Risk-Based Approach*, Paris, 2023.

2 European Central Bank, *Crypto-Assets: Implications for Financial Stability, Monetary Policy, and Payments*

مجال التكنولوجيا المالية والعملات المشفرة، إضافةً إلى إدارة ما تنطوي عليه من مخاطر وتحديات وتتمثل أهم عناصر أجندة مؤتمر بالي فيما يلي¹:

- رصد ومتابعة التطورات على نحو وثيق لتعميق فهم الأنظمة المالية الآخذة في التطور:

وذلك بهدف تدعيم صياغة السياسات التي تدعم المنافع المتأتية من التكنولوجيا المالية وتعمل على تخفيف المخاطر المحتملة وتستلزم الوتيرة السريعة للتكنولوجيا المالية إدخال التحسينات الممكنة في أطر الرصد والمتابعة لمساندة أهداف السياسات العامة وتجنب أي اضطرابات في النظام المالي.

- تكييف الإطار التنظيمي والممارسات الإشرافية

وذلك من أجل تطوير واستقرار النظام المالي على نحو منتظم، وتسهيل الدخول الآمن للمنتجات والأنشطة الجديدة والوسطاء الماليين الجدد، وتدعيم الثقة والاطمئنان، والاستجابة للمخاطر؛

- حماية سلامة الأنظمة المالية

من خلال تحديد وفهم وتقييم مخاطر إساءة استخدام التكنولوجيا المالية بصورة إجرامية والتخفيف من هذه المخاطر، واستخدام التقنيات التي تعزز الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

- ضمان استقرار الأنظمة النقدية والمالية المحلية

من خلال النظر في تداعيات ابتكارات التكنولوجيا المالية على خدمات البنوك المركزية وهيكل السوق، وفي الوقت نفسه حماية الاستقرار المالي؛ وتوسيع نطاق شبكات الأمان إذا لزم الأمر، وضمان تعميم السياسات النقدية الفعالة، وبمقدور التكنولوجيا المالية مساعدة البنوك المركزية في تحسين خدماتها، ويشمل ذلك إمكانية إصدار عملة رقمية، وتوسيع نطاق تعميم المدفوعات وتحسين مرونتها

- تعزيز المراقبة الجماعية للنظام النقدي والمالي الدولي وتكييف وتطوير السياسات

¹ ابن معتوق صابر، تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البتكوين نموذجاً، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 3، العدد 2، السنة 2022، ص 105.

وذلك بهدف دعم النمو العالمي الشامل للجميع والتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الاستقرار المالي الدولي في بيئة سريعة التغير، وتعمل التكنولوجيا المالية والعملات المشفرة على تجاوز الحدود المالية، سواء على مستوى المؤسسات أو على المستوي الجغرافي، مما يؤدي إلى تعزيز الترابط والآثار غير المباشرة والتغير في تدفقات رأس المال، وقد تؤدي هذه التطورات إلى زيادة تعدد الأقطاب المالية وترابط النظام المالي العالمي، مما قد يؤثر على توازن المخاطر فيما يخص الاستقرار المالي العالمي، وبإمكان صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تقديم يد العون في تحسين المراقبة الجماعية ومساعدة البلدان الأعضاء من خلال بناء القدرات بالتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.

إن التداول بالعملات الرقمية لم يعد مجرد مسألة تقنية أو مالية، بل أصبح قضية دولية ذات أبعاد اقتصادية وقانونية وأمنية وبيئية. فبالرغم من الفرص التي تتيحها هذه العملات في مجال الابتكار المالي، فإن مخاطرها المتعددة دفعت الدول والمنظمات الدولية إلى البحث عن أطر تنظيمية ورقابية متوازنة تضمن الاستفادة من مزاياها مع الحد من آثارها السلبية على الاستقرار المالي والأمن الاقتصادي العالمي¹.

الفرع الثاني : العواقب على المستوى الوطني

أدى انتشار العملات الرقمية وتزايد الإقبال عليها في مختلف دول العالم إلى إثارة العديد من المخاوف لدى السلطات الجزائرية، خاصة في ظل صعوبة إخضاعها للرقابة القانونية والمالية. ورغم حظر تداول العملات الافتراضية في الجزائر، يهدف منع التداول بالعملات الرقمية في الجزائر إلى حماية النظام المالي والاقتصادي من المخاطر المرتبطة بهذه الأصول الافتراضية، إلا أن تطبيق هذا المنع يترتب عليه مجموعة من العواقب والآثار التي قد تكون إيجابية أو سلبية، بحسب طبيعة المجال المتأثر ومدى فعالية التدابير الرقابية المعتمدة.

أولاً- عواقب على مستوى الجزائر في منع التداول

¹ ابن معتوق صابر ، المرجع السابق ، ص 107.

تتمثل في¹:

- تعزيز حماية النظام المالي الوطني

يسهم منع التداول بالعملات الرقمية في الحد من المخاطر التي قد تهدد استقرار المنظومة المالية، وذلك من خلال تقليص فرص استعمال هذه العملات في المضاربات المالية غير المنظمة أو في المعاملات التي تتم خارج الرقابة الرسمية. كما يساعد على الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي التقليدي وتعزيز دور المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الدولة.

- الحد من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يُعد المنع وسيلة وقائية للحد من استغلال العملات الرقمية في إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة أو تحويلها عبر الحدود بعيداً عن رقابة السلطات المختصة. كما يساهم في تعزيز جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية وتمويل الإرهاب، انسجاماً مع المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية المالية.

- الحفاظ على السيادة النقدية

يمكن للمنوع أن يدعم قدرة الدولة على التحكم في السياسة النقدية وإدارة الكتلة النقدية الوطنية، من خلال منع انتشار وسائل دفع أو ادخار موازية للعملة الوطنية لا تخضع لرقابة السلطات النقدية. ويؤدي ذلك إلى تعزيز دور Bank of Algeria في تنظيم النشاط النقدي والمالي.

- الحد من خروج رؤوس الأموال

1 بنك الجزائر، التقارير السنوية وتقارير الاستقرار المالي الصادرة عن البنك. تاريخ الاطلاع 2026/06/01 على 18:04

الرابط: <https://www.bank-of-algeria.dz/>

يساهم حظر التداول بالعملات الرقمية في تقليص احتمالات تحويل الأموال إلى الخارج عبر منصات التداول الأجنبية، مما يساعد على حماية الاحتياطات الوطنية من النقد الأجنبي والحد من تسرب رؤوس الأموال خارج القنوات الرسمية.

- تراجع فرص الاستثمار والابتكار المالي

من بين الآثار السلبية المحتملة لمنع التداول بالعملات الرقمية الحد من فرص الاستفادة من التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا المالية. فقد يؤدي المنع إلى تقليص الاستثمارات المرتبطة بالأصول الرقمية وتقنيات سلسلة الكتل (Blockchain)، مما قد يؤخر اندماج الاقتصاد الوطني في بعض مجالات الابتكار المالي العالمية¹.

- تنامي التداول غير الرسمي

قد يدفع الحظر بعض المتعاملين إلى اللجوء إلى وسائل غير رسمية أو منصات أجنبية غير خاضعة للرقابة الوطنية، وهو ما يجعل عمليات التداول أكثر صعوبة من حيث المتابعة والكشف، ويحد من فعالية الرقابة المباشرة التي تمارسها السلطات المختصة.

- صعوبة مواكبة التطورات المالية العالمية

يشهد العالم توسعًا متزايدًا في استخدام الأصول الرقمية والتقنيات المالية الحديثة، وقد يؤدي استمرار المنع المطلق إلى تقليص فرص الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في هذا المجال، خاصة مع توجه العديد من الدول نحو تنظيم هذه الأصول بدل حظرها كليًا.

- زيادة الأعباء الرقابية على السلطات المختصة

¹وزارة المالية الجزائرية، الوثائق والتقارير المتعلقة بالإصلاحات المالية والرقابة على المعاملات المالية، تاريخ الاطلاع

18:07- 2026/06/01: الرابط : <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar>

يتطلب تطبيق الحظر تخصيص موارد بشرية وتقنية وقانونية لمراقبة المعاملات الرقمية وتتبع الأنشطة المشبوهة والتصدي لمحاولات التحايل على المنع، مما يفرض أعباء إضافية على الأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية.

يترتب على منع التداول بالعملات الرقمية في الجزائر جملة من العواقب الإيجابية، تتمثل أساسًا في حماية الاستقرار المالي وتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السيادة النقدية. وفي المقابل، قد تنشأ بعض الآثار السلبية المرتبطة بتراجع فرص الابتكار المالي وظهور أسواق غير رسمية وصعوبة مواكبة التطورات العالمية في مجال الأصول الرقمية، وهو ما يفرض على السلطات البحث عن توازن بين متطلبات الحماية والرقابة من جهة، والاستفادة من التطور التكنولوجي من جهة أخرى.

ثانيا : التحديات و الرهانات في حجز العملات المشفرة

يُعد حجز العملات المشفرة من أكثر العمليات تعقيدًا في المجال القانوني والتقني، نظرًا للطبيعة الفريدة لهذه الأصول الرقمية. فهي لا تخضع لسلطة مركزية، ويمكن تخزينها بطرق متعددة تجعل الوصول إليها أمرًا صعبًا، مما يستدعي مهارات وكفاءات متخصصة لضبطها بشكل قانوني ناجح. وفي هذا السياق، يعد تدريب ضباط الشرطة القضائية، ووحدات الدرك الوطني، والجمارك على التقنيات المرتبطة بالعملات المشفرة ضرورة لا غنى عنها، لا سيما في ظل تنامي استخدامها في القضايا الجزائية والمدنية.

أ- ضرورة التخصص في حجز العملات المشفرة

- تعقيد طبيعة الأصول الرقمية

تتميز العملات المشفرة بخصائص تجعل من الصعب الاستيلاء عليها مقارنة بالأصول المالية التقليدية. فبدلاً من أن تكون الأموال محتجزة في حساب مصرفي يمكن تجميده بأمر قضائي، قد تكون العملات المشفرة مخزنة في محافظ رقمية لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المفاتيح الخاصة التي يحتفظ بها المستخدم نفسه¹.

ونظراً لهذه التحديات، فمن الضروري أن يتم إسناد مهمة حجز هذه الأصول إلى أفراد ذوي خبرة متخصصة، مثل وحدات إنفاذ القانون أو الجمارك التي تمتلك معرفة تقنية متقدمة في هذا المجال. ويجب أن يتم تعزيز هذه المعرفة من خلال التدريب المستمر والممارسة العملية لضمان التعامل الفعال مع القضايا ذات الصلة.

دور أجهزة القانون نفاذ القانون في مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة

مع تزايد استخدام العملات المشفرة في الجرائم المالية، مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يصبح من الضروري أن يكون ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق على دراية بكيفية تحديد الأصول المشفرة المشبوهة. ويشمل ذلك معرفة أبرز العملات المشفرة المستخدمة في الأنشطة الإجرامية، مثل بيتكوين (BTC) و مونيرو (XMR) و زد كاش (ZEC) ، وفهم تأثيراتها القانونية والتقنية في التحقيقات

ب- رفع مستوى الوعي والفهم التقني داخل الأجهزة القضائية والأمنية

- التعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعملات المشفرة

حتى يكون حجز العملات المشفرة فعالاً، ينبغي للجهات المكلفة بالتحقيق أن تمتلك معرفة أساسية حول بعض المفاهيم الجوهرية، مثل:

- رموز QR المستخدمة لنقل العناوين بين المحافظ الرقمية.

¹مناصر يوسف ، حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية و القضاة ،مجلة صوت القانون ، المجلد 12 ، العدد 01

- العبارات التذكيرية (Seed Phrase) التي تسمح باستعادة المحافظ الرقمية. المفاتيح العامة والخاصة التي تتحكم في الأصول المشفرة.

- تحديد أنواع المحافظ الرقمية ، سواء كانت محافظ سطح المكتب، الهواتف الذكية، أو محافظ الأجهزة (Hardware Wallets).

إن اكتساب هذه المعرفة يمكن أن يساعد وكلاء النيابة العامة، وضباط الشرطة القضائية، وقضاة التحقيق في التعامل مع الأدلة الرقمية المرتبطة بالعملات المشفرة بطريقة أكثر كفاءة¹.

-أهمية معرفة تنسيقات عناوين العملات المشفرة

من الجوانب الحاسمة في عملية الحجز هو القدرة على التمييز بين مختلف تنسيقات عناوين العملات المشفرة. فقد يؤدي الخطأ في التعرف على نوع العنوان إلى الفشل في نقل الأموال المضبوطة أو حتى فقدانها نهائياً. على سبيل المثال:

- عناوين البيتكوين (BTC) تبدأ عادةً بـ 1 أو 3 أو bc1 .

- عناوين الإيثريوم (ETH) تبدأ دائماً بـ x0 .

إذا واجه المحققون عنواناً غير معروف فمن الممكن استخدام أدوات تحليل عناوين العملات المشفرة المتاحة على الإنترنت لتحديد نوع العملة المشفرة المرتبطة به كما أن بعض العملات المشفرة نادرة الاستخدام، مما قد يجعل تحديدها أكثر صعوبة، وبالتالي يستلزم أدوات وخبرات إضافية.

¹ نفس المرجع السابق ، ص454.

ج- أهمية معرفة أنواع المحافظ الرقمية

- فهم الاختلافات بين المحافظ الرقمية

تختلف طرق حجز العملات المشفرة تبعاً لنوع المحفظة المستخدمة، حيث يمكن تصنيفها إلى عدة فئات.

- محافظ الأجهزة Hardware Wallets مثل Ledger و Trezor ، والتي توفر أماناً عالياً ولكنها تتطلب

الوصول المادي إلى الجهاز . محافظ سطح المكتب Desktop Wallets مثل Electrum ، والتي يتم تشغيلها

على الحواسيب الشخصية.

- محافظ الهاتف المحمول (Mobile Wallets) مثل Trust Wallet و Mycelium ، والتي تكون أكثر

سهولة في النقل ولكنها أقل أماناً إذا لم تكن مشفرة بشكل جيد.

-محافظ الويب (Web Wallets) التي يتم تشغيلها من خلال منصات الإنترنت، مثل المحافظ الموجودة على

منصات التداول (Kraken Binance)¹.

- تأثير نوع المحفظة على آلية الحجز لكل نوع من المحافظ طريقة مختلفة في الحجز، مما يتطلب اتباع

إجراءات قانونية وتقنية خاصة بها 23. على سبيل المثال:

-إذا كانت العملات المشفرة مخزنة في محفظة حفظ Custodial Wallet لدى منصة تداول، فيمكن إصدار

أمر قانوني لتجميدها أو مصادرتها.

-أما إذا كانت مخزنة في محفظة غير احتجائية (Non-Custodial Wallet)، فسيكون الوصول إلى المفاتيح

الخاصة أمراً بالغ الصعوبة، مما يستدعي

1Galienni, Stéphane. et al. « Chapitre 13. Le cryptowallet ou le portefeuille Web3 ». La vague Web3 Maîtriser les nouveaux codes du marketing digital 3.0 Blockchain, NFT, DAO, métavers... Dunod, 2023. p.109-112. CAIRN.INFO, shs.cairn.info/lavague-web3--9782100845835-page-109?lang=fr.

استراتيجيات أخرى مثل إقناع المشتبه به بالكشف عنها أو تحليل أجهزتها الرقمية.

بعض المحافظ تدعم عملة مشفرة واحدة فقط مثل Bitcoin Core ، في حين أن محافظ أخرى مثل Exodus تدعم العديد من العملات المشفرة. لذا، ينبغي على جهات التحقيق التأكد من نوع المحفظة المستخدمة، وطريقة استرداد الأموال منها، وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة.

ثالثاً: مرحلة البحث عند حجز العملات المشفرة

تعد مرحلة البحث والتحري خطوة حاسمة في إجراءات حجز العملات المشفرة، حيث يجب تحديد الأدلة الرقمية المتعلقة بالمحفظة المشفرة والمفاتيح الخاصة والعناصر الأخرى التي تتيح الوصول إلى الأصول الافتراضية. ونظراً للطبيعة غير الملموسة لهذه الأصول، يواجه ضباط الشرطة القضائية تحديات كبيرة في العثور عليها وتحديد هويتها وحجزها بطريقة قانونية وفعالة.

أ- العناصر المستهدفة في عملية البحث

عند تنفيذ أوامر التفتيش أو الحجز في الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة، تبرز أهمية البحث عن مختلف الأدلة الرقمية والمادية التي يمكن أن تكشف عن طبيعة النشاط الإجرامي وتساعد في تحديد الأصول المشفرة وتتبع مسارها. وتكتسب هذه العملية أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية للعملات المشفرة وما تتميز به من سرعة في التداول وصعوبة في التعقب مقارنة بالأصول المالية التقليدية¹.

ويُعد البحث عن العناوين العامة للعملات المشفرة من أولى الخطوات التي يجب القيام بها أثناء عملية التفتيش، إذ تمثل هذه العناوين المعرفات الرقمية المستخدمة في استقبال وإرسال العملات المشفرة عبر شبكات البلوك تشين. ويمكن العثور عليها داخل تطبيقات المحافظ الرقمية أو ضمن السجلات الإلكترونية والبريد الإلكتروني

¹ عبد الله، أحمد عبد الكريم، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

والمحادثات الرقمية، كما قد تكون مدونة في دفاتر أو أوراق شخصية يحتفظ بها المشتبه فيه. وتساعد هذه العناوين المحققين على تتبع حركة الأموال وتحليل المعاملات التي تمت عبر الشبكات الرقمية.

كما تحتل المفاتيح الخاصة والعبارات التذكيرية (Seed Phrases) مكانة محورية في عمليات التفتيش المرتبطة بالعملات المشفرة، نظرًا لأنها تمثل الوسيلة الأساسية للوصول إلى الأصول الرقمية والتصرف فيها. فالمفتاح الخاص يمنح حامله سلطة التحكم الكامل في المحفظة الرقمية وما تحتويه من أموال، في حين تسمح العبارة التذكيرية بإعادة إنشاء المحفظة واسترجاع محتوياتها في حالة فقدان الجهاز أو تلفه. وغالبًا ما تتكون هذه العبارات من اثنتي عشرة أو أربع وعشرين كلمة مرتبة وفق تسلسل معين، وقد تُحفظ على أوراق مكتوبة أو صفائح معدنية أو داخل ملفات إلكترونية مشفرة، مما يفرض على الجهات المختصة توخي الدقة في البحث عنها وتأمينها.

ومن العناصر المهمة التي ينبغي الانتباه إليها كذلك رموز الاستجابة السريعة (QR Codes) ، والتي أصبحت من الوسائل الشائعة المستخدمة في تبادل عناوين المحافظ الرقمية وإجراء المعاملات المشفرة بسرعة وسهولة. وقد توجد هذه الرموز في مستندات مطبوعة أو على شاشات الأجهزة الإلكترونية أو ضمن الصور المحفوظة في الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب. ويُعد العثور على هذه الرموز وتحليلها وسيلة فعالة للوصول إلى المحافظ المرتبطة بالمشتبه فيه وتحديد طبيعة التعاملات المنجزة من خلالها.

وتشمل عملية التفتيش أيضًا البحث عن أرقام التعريف الشخصية (PIN Codes) وكلمات المرور المستخدمة لحماية المحافظ الرقمية والتطبيقات الخاصة بإدارة العملات المشفرة. فهذه البيانات تمثل طبقة أمنية إضافية تمنع الوصول غير المصرح به إلى الأصول الرقمية. وقد يتم العثور عليها في دفاتر الملاحظات الشخصية أو في ملفات إلكترونية أو ضمن تطبيقات إدارة كلمات المرور المثبتة على الأجهزة الإلكترونية. ويُعد الحصول على هذه البيانات أمرًا بالغ الأهمية لتمكين الجهات المختصة من الوصول إلى المحافظ الرقمية محل التحقيق.

ومن بين الأدلة المادية ذات القيمة الكبيرة في هذا المجال أجهزة المحافظ الرقمية المادية (Hardware Wallets)، وهي أجهزة إلكترونية مصممة خصيصًا لتخزين المفاتيح الخاصة في بيئة غير متصلة بالإنترنت بهدف توفير أعلى درجات الحماية للأصول المشفرة. ومن أشهر هذه الأجهزة Ledger Nano و Trezor وغيرها من المحافظ المادية التي تشبه في شكلها وحدات التخزين المحمولة. ونظرًا لصغر حجمها وسهولة إخفائها، فإن اكتشافها أثناء التفتيش يتطلب عناية خاصة ودقة في فحص المكان والأغراض الشخصية الخاصة بالمشتبته فيه.

كما ينبغي إجراء فحص تقني شامل للأجهزة الإلكترونية المختلفة، بما في ذلك الحواسيب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، بحثًا عن برامج المحافظ الرقمية أو الملفات المرتبطة بها. وتوجد العديد من البرامج المستخدمة في إدارة العملات المشفرة، مثل Exodus و Electrum وغيرها، والتي قد تحتوي على بيانات مهمة تتعلق بالعناوين الرقمية وسجلات المعاملات وأرصدة المحافظ. وقد يتطلب الوصول إلى هذه المعلومات الاستعانة بخبراء الأدلة الرقمية القادرين على استخراج البيانات وتحليلها وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

ولا تقتصر عملية التفتيش على المحافظ والأجهزة الإلكترونية فقط، بل تمتد أيضًا إلى معدات تعدين العملات المشفرة التي قد تكون موجودة لدى الأشخاص أو الجهات محل التحقيق. وتشمل هذه المعدات بطاقات الرسومات المتطورة (GPUs) وأجهزة التعدين المتخصصة (ASICs)، والتي تُستخدم في عمليات التحقق من المعاملات الرقمية وإنتاج العملات المشفرة. وقد تحتوي هذه الأجهزة على معلومات تقنية وسجلات تشغيل تكشف عن حجم النشاط المرتبط بالتعدين أو عن المحافظ الرقمية المستخدمة في استقبال العوائد الناتجة عنه. وتكمن أهمية هذه العناصر مجتمعة في أنها تمثل مصادر رئيسية للأدلة الرقمية التي يمكن الاستناد إليها في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالعملات المشفرة، سواء من أجل إثبات الجريمة أو تحديد الأموال المتحصلة منها أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتجميدها أو مصادرتها. ومن ثم، فإن نجاح عمليات التفتيش والحجز في

هذا المجال يتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة الجهات المختصة في التعرف على هذه الأدلة وتأمينها وتحليلها وفقاً للمعايير القانونية والتقنية المعتمدة¹.

ثالثاً: عقبة السرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة و لصيقة الصلة بعمل البنوك، بحيث أنها تلزم هذه الأخيرة بموجب القواعد العامة في القواعد و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء في جميع عملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك، فهي تعتبر من أكثر العقوبات التي تقف كحجر عثرة أمام مكافحة تبييض الأموال باعتبارها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ الأموال المشبوهة²، كون أن المشرع في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة أحاط الحسابات البنكية بسياج السرية المصرفية،

فلا يجوز رفع السرية المصرفية إلا في حالات محددة، مما يسمح بالاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة ففي العديد من الدول أمثال لبنان، لوكسمبورغ، سويسرا. يتم التمسك بنظام السرية مما جعل العديد من مجرمي تبييض الأموال يلجؤون لهذه الدول من أجل إخفاء عائداتهم الإجرامية، إذ أنها تساعد على فتح الحسابات الرقمية بأسماء زائفة لأفراد وشركات أجنبية بأسماء مواطنيها.

أضف إلى ذلك أن هذه الدول تفرض قيوداً كثيرة على تبادل المعلومات في إطار ذات البنك بين المركز الرئيسي للبنك وبين فروعها خاصة التي توجد في الدول الأجنبية، مما لا يجعلها تقدم المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالسرية المصرفية.

أما في مسائل المنازعات المدنية المتعلقة بخرق القوانين المدنية و التجارية فنجد أن هذه الدول لا تلتزم بتقديم أي معلومات إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء، حتى في حالات طلب الحجز على حسابات العميل

1 مناصر يوسف، نفس المرجع السابق، ص 457.

2 - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة عين شمس القاهرة، 1989، ص 969.

مثلاً، بل وصل الأمر في دولة لكسمبورغ إلى إصدار قانون حديثاً يحظر على البنوك الكشف عن أي معلومات إلى أية جهة محلية كانت أو أجنبية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء.¹

و الحقيقة أن تطبيق السرية المطلقة للحسابات و المعاملات المصرفية في "جنات التهرب الضريبي" شجع القائمين على بنك الاعتماد و التجارة الدولي BCCI على استخدام فروعهم المختلفة لتبييض الأموال و تمويل العمليات المشبوهة، الى أن تم اكتشاف فضائح هذا البنك في فروعهم الكبيرة في لندن في عام 1990 و كذا الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى الى انهياره تماماً و إغلاق فروعهم في أماكن مختلفة من العالم و كذا إغلاق مركزه الرئيسي في لوكسمبورغ و الدخول في إجراءات تصفيته،

ومن جهة أخرى فإن جزر الكايمان تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية دون أي استثناء مما جعلها أحد أهم المعاقل لتبييض الأموال، كون أن اقتصاد هذه الجزر يقوم ببساطة على المعاملات البنكية المشبوهة.²

رابعاً: العقوبات الأخرى التي تقف في وجه مواجهة تبييض الأموال:

لا تعتبر السرية المصرفية العقبة الوحيدة التي تقف أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، بل هناك عقبات أخرى لا تقل صعوبة عن السرية المصرفية، وتتنوع هذه الأخيرة بتنوع الأساليب والطرق التي تلجأ إليها عصابات تبييض الأموال.

وعلى الرغم من تنوع الجهود المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة على جميع المستويات سواء الدولية أو المحلية إلا أن هناك عوامل كثيرة تقف عائقاً أمام هذه الجهود، ومن أبرزها نذكر:

أ- ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة:

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال دولية فإنه تختلف بذلك نظرة كل دولة إليها و كذا الإجراءات المطبقة للقضاء عليها، مما جعل توحيد تشريعات مكافحة تبييض الأموال على مستوى مختلف دول العالم أمراً صعباً للغاية،

¹ - عبد القادر العطير، سر المهن المصرفية في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان، 1996، ص 96.

² - عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 132.

لذلك يلجأ مجرمو الأموال إلى استخدام وسائل ذات صفة دولية كونهم على علم مسبق بضعف التعاون الدولي في هذا المجال، ببساطة لأن البنوك لا تتعامل مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن مثل هذه العمليات وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على السرية المصرفية¹.

ب- ضعف أجهزة الرقابة والتحقق من هوية العملاء :

تعد البنوك بمثابة خط دفاع أول في مواجهة عمليات تبييض الأموال لما يقع عليها من التزامات عديدة فرضتها التوصيات و القوانين الدولية و أكدت عليها نصوص و مواد مكافحة تبييض الأموال الخاصة، و من أهم هذه الالتزامات التي يجب على البنوك احترامها معرفة العميل و متابعة حركة رؤوس أمواله و العمليات الكبيرة التي تتميز بالتعقيد و الصعوبة، بالإضافة إلى إحصاء العمليات غير المألوفة و توعية موظفيها و تدريبهم على تقنيات مكافحة، خاصة في ظل ضعف الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة، و الغموض في المهام و محدودية إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة.

ت- عدم وجود نظام معلوماتية متطور :

تعد أجهزة الرقابة من أنجح الوسائل في مواجهة عمليات تبييض الأموال لذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة

وتفعيل دور هذه الأجهزة الذي لا يزال لا يتناسب مع المخاطر القائمة، مما جعلها غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض، بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال، فلن تستطيع الدول ضبط تلك العمليات إلا باستحداث مراكز معلوماتية تكون على مستوى عالي من الدقة والسرية، وعلى اتصال دائم بالمؤسسات المالية بحيث تقوم هذه الأخيرة بتزويد المركز الرئيسي بتقارير الكترونية سرية حتى يتم:

❖ تجميع المعلومات وتحليلها

¹ - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 978.

❖ مراقبة حركة الأموال

❖ تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المصرفية

و الحقيقة أن إقامة نظام معلوماتية متطور و وجود مراكز معلوماتية رئيسية مهم جدا للبنوك التي تتعامل بشكل كبير في مجال التجارة الدولية، والذي سوف يسمح بمراقبة التحركات المالية و من ثمة تتبع مسارها.

ث- عدم تنظيم عمليات الإفاد المالي:

يلجأ المجرمون عادة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات متعددة منها المصرفية و غير المصرفية ك شراء العقارات و الشركات و المعادن الثمينة، إذ يستحب بل من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، ومن أجل ذلك يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية و العمل على تشجيع الناس على التعامل بها، بشرط أن تؤمن الحماية الكاملة خوفا من التأثير السلبي للشيكات.

وإضافة إلى هذه العقوبات نجد أيضا صعوبات إضافية منها:

❖ عدم توحيد التشريعات في مختلف البلدان نتيجة تضارب مصالحها وظروفها، إلى جانب صعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والقبض عليهم.

❖ تطور الاتصالات التكنولوجية مما أدى إلى سرعة إخفاء الأموال القذرة ونقلها إلى أي مكان في العالم.:

❖ اتساع نشاط القطاع الخاص و ظهور طائفة تسعى إلى زيادة ثروتها بأي وسيلة و لو كانت غير

مشروعة.

❖ قصور تشريعات بعض الدول و خلوها من الأحكام التي تتكلم عن تبييض الأموال سواء كانت من

مصدر مشروع أو غير مشروع.¹

¹ - هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء 1، 2004، ص 234.



الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع العملات الافتراضية من خلال فصلين متكاملين؛ عالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي لهذه العملات وموقف المشرع الجزائري منها، فيما تطرق الفصل الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة عن التعامل بها، من تجريم وعقوبات وتحديات تواجه منع تداولها.

ويتضح لنا من هذه الدراسة أن العملات الافتراضية باتت من أبرز الظواهر المالية المستحدثة التي تفرض نفسها على الساحة الدولية والوطنية على حدٍ سواء، إذ تمسّ بصورة مباشرة منظومة الاستقرار النقدي والمالي للدول، وتُلقي بظلالها على المنظومة القانونية التي لم تكن مُهيأة في الأصل للتعامل مع مثل هذه الأصول الرقمية اللامركزية والمتحوّلة. وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن خيار الحظر، وإن كان مبرراً من حيث الحرص على الأمن المالي والنقدي، إلا أنه يظل مجرد خطوة أولى في مسار أطول وأكثر تعقيداً يستوجب بناء منظومة تشريعية ورقابية متكاملة.

و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري اتخذ لغة الحزم عن طريق تجريمه للتعامل بالعملات الرقمية و المشفرة والمنع من تداولها ضمن القانون 10-25، إذ نجد أن البعض قد اعتبر الإجراء وقائياً لحماية المنظومة المالية الوطنية من المخاطر الإجرامية و التقنية المرتبطة بالعملات المشفرة، في حين اعتبر البعض الآخر أنه يمثل عجزاً عن مواكبة التحولات الرقمية التي أضحت أداة لاستثمار التكنولوجيا، وبين هذا و ذاك نجد أن المشرع الجزائري يهدف بالدرجة الأولى من إصداره لهذا القانون حماية البيئة البنكية الوطنية بشكل خاص و الاقتصاد الوطني بشكل عام، وبناءً على ما تقدّم، يمكن تقديم أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. تُعدّ العملات الافتراضية ظاهرة مالية ذات طبيعة قانونية مستحدثة، تأبى الاندراج ضمن التصنيفات القانونية التقليدية، كونها لا تتطوي على مقومات النقد القانوني، ولا تخضع لأي سلطة مركزية تتولى إصدارها أو ضمان قيمتها، مما أفضى إلى غموض في تحديد طبيعتها القانونية وتكييفها الدقيق.
2. اتجه المشرع الجزائري إلى حظر التعامل بالعملات الافتراضية بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، مستنداً في ذلك إلى جملة من المبررات أبرزها: الحفاظ على سيادة بنك الجزائر في إصدار النقد، وصون الاستقرار النقدي، والحيلولة دون استغلال هذه العملات في تمويل الجريمة المنظمة.
3. رتبّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-10 المتعلق بتبييض الأموال جملةً من العقوبات الجزائية على مختلف صور التعامل بالعملات الافتراضية، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أم المعنويين، وتتفاوت هذه العقوبات بحسب جسامة الفعل المرتكب وطبيعته.
4. تتصل العملات الافتراضية بطيف واسع من الجرائم الاقتصادية، في مقدمتها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال الإلكتروني والتهرب الضريبي، مما يجعلها أداةً بالغة الخطورة حين يُساء استخدامها في الأنشطة الإجرامية.
5. يُفرز النظام اللامركزي الذي تقوم عليه العملات الافتراضية تحديات رقابية جوهرية أمام السلطات المختصة، إذ يتعدّر تتبّع المعاملات وتحديد هوية الأطراف، مما يُضعف فعالية الآليات الرقابية التقليدية ويُفقد جزءاً كبيراً من أثرها.
6. كشفت الدراسة المقارنة عن تباين واضح في مواقف الأنظمة القانونية المختلفة تجاه العملات الافتراضية، بين من سلك مسلك التنظيم والإباحة المشروطة، ومن آثر الحظر الصريح على غرار الجزائر، وهو تباين يعكس في جوهره اختلاف الرؤى الاقتصادية والقانونية إزاء هذه الظاهرة.

7. لا تزال الترسنة التشريعية الجزائرية تفتقر إلى نص قانوني شامل ومتخصص ينظّم مختلف جوانب التعامل بالعملات الافتراضية تنظيمًا دقيقًا ومتكاملاً، مما يُولد فراغاً تشريعياً جزئياً يُضعف من قدرة الأجهزة القضائية والرقابية على التصدي لبعض الحالات الإشكالية.

ثانياً: اقتراحات:

استناداً إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، وبغرض المساهمة في تعزيز فعالية المنظومة التشريعية والرقابية في مواجهة تحديات العملات الافتراضية، نوصي بما يلي:

✓ العمل على سدّ الفراغ التشريعي من خلال إصدار نص قانوني متخصص يُنظّم بدقة الوضع القانوني للعملات الافتراضية، ويُحدد المسؤوليات والعقوبات المترتبة بصورة واضحة ومنسجمة مع طبيعة هذه الظاهرة.

✓ تعزيز الكفاءة التقنية والقانونية للأجهزة الرقابية والقضائية من خلال تكوين إطارات متخصصة في مجال الجرائم المالية الرقمية، قادرة على التعامل مع التعقيدات التقنية التي تتسم بها معاملات العملات الافتراضية.

✓ التحقق من هوية العميل، إذ تلتزم البنوك و المؤسسات المالية و غير المالية بوصفها أشخاصا مخاطبة بقانون مكافحة غسيل الأموال ببذل عناية واجبة التعرف على هوية العميل الذي تتعامل معه، و عن أوضاعه القانونية و نشاطه و المستفيد الحقيقي من العلاقة التي تربط بين هذه البنوك وبين عميلها.

✓ عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو الوهمية، إذ يجب أن تفرض التشريعات المختلفة الالتزام بعدم الاحتفاظ بأي شكل من الأشكال بهذه الحسابات، عن طريق وجوب تقديم الوثائق التي تثبت هوية و عناوين أصحاب الأموال الحقيقيين و التفويض بالسلطات المخولة لهم، الأمر الذي

يوجب على البنك الاستعلام بكل الطرق القانونية من هوية الأمر الحقيقي بالعملية أو الذي تم التصرف لحسابه، في حال عدم تأكد البنك من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص.

✓ تعزيز نظم الرقابة الداخلية بالمصارف، فلكي تكون عملية مكافحة تبييض الأموال في إطار البيئة الرقمية المصرفية ناجعة ينبغي تعزيز الرقابة وتطويرها بشكل مستمر، عن طريق تأسيس خلايا الاستعلام المالي الجهوية CTRF الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بالبنك المركزي الجزائري، و السهر على أن تتقيد كل البنوك بالتعليمات التي تصدرها الأجهزة الرقابية.

✓ تدريب الموظفين و توعيتهم بالمخاطر المترتبة على الإهمال و عدم إتباع التوجيهات والمتطلبات التي جاءت بها المعايير الدولية، باعتبار أن العنصر البشري هو أهم حلقة في مكافحة غسيل الأموال في البيئة الرقمية، عن طريق إتباع برامج لتدريب موظفي النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال و العمليات المشبوهة، مما يطور من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات و كيفية التصدي لها.

✓ تعزيز التعاون الدولي و المالي في إطار تبادل المعلومات و المساعدة القانونية لما تتميز به عمليات غسيل الأموال المنتشرة على مستوى العالم، و بالنظر إلى كون الجريمة منظمة تتعدى إطار الدولة الواحدة فإنه من الطبيعي أن تتضافر الجهود الوطنية و الدولية في عملية المكافحة، من منطلق بذل الجهود المشتركة.

✓ تكثيف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وملاحقة الجرائم المالية المرتبطة بالعملات الافتراضية، لا سيما أن الطابع العابر للحدود لهذه العملات يجعل المقاربات الوطنية المنفردة قاصرة عن تحقيق الأثر المنشود.

✓ مواصلة رصد التطورات التشريعية والتقنية المتعلقة بالعملات الافتراضية على المستوى الدولي، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال لتطوير المنظومة القانونية الجزائرية وتحديثها باستمرار.

✓ إعادة النظر في مآلات سياسة الحظر المطلق على المدى البعيد، والتفكير في صياغة إطار تنظيمي مرن يُجمع بين متطلبات حماية الاستقرار المالي ومتطلبات مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة التي تفرض نفسها بقوة على المشهد الاقتصادي العالمي.

وفي الأخير، نأمل من الباحثين والمختصين في مجال القانون المالي والتكنولوجيا القانونية مواصلة الجهود والاستمرار في إعداد الدراسات والأبحاث التي تُعنى بهذا الموضوع البالغ الأهمية، إذ لا تزال مسيرة التطور الرقمي في تسارع مستمر، وما قد يبدو اليوم حلاً ناجعاً قد يغدو غداً في حاجة إلى مراجعة وتجديد.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ/ النصوص التشريعية

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

- القانون رقم 25-10 المؤرخ في 29 محرم 1447 الموافق 24 جويلية 2025، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2025.

ب/ النصوص التنظيمية

- الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

ثانياً: المراجع

1- المراجع الفقهية واللغوية

أ/ باللغة العربية:

القواميس:

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 7، ط 3، 1414هـ.
- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج 4، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979.
- أحمد بن محمد بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج 2، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، عالم الكتب، 2008.
- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1988.

الكتب العامة:

- 1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 2- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 28، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978.
- 3- ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، السعودية، 1993.
- 4- سحنون عبد السلام، المدونة البنكية، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
- 5- عبد القادر العيطر، سر المهن المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر الأردن، 1996.
- 6- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة عين شمس مصر، 1989.

- 7- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي-دراسة مقارنة-، دار الرافدين للطباعة والنشر لبنان، 1994.
- 8- هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، مكتبة الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، الجزء، 2004.

الكتب الخاصة:

- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2023.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة تبييض الأموال، دار النهضة العربية مصر، 2005.
- هاشم السيد، مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و جهود دولة قطر، دار الوند القطرية، الطبعة الأولى، 2020.
- خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018
- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

المقالات العلمية

- أحمد امداح، صالح بوبشيش، عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 19، العدد 22، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019.
- أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين Bitcoin، مجلة المصرفي، إدارة البحوث والتنمية، العدد 73، 2014.
- أسماء سالمين العرياني، العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان، المجلد 14، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، 2021.

- إسماعيل عبد عباس الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، مداخلة في كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 16-17 أبريل 2019.
- إيهاب الأخضر، العملات المشفرة: النشأة والخصائص، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 4، العدد 1، تونس، 2021.
- بن عوالي الجيلالي، بلمشري بشرى، المحاسبة عن العملات الافتراضية: نماذج مقترحة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.
- بن معتوق صابر، تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البيتكوين نموذجاً، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2020.
- جمال ملكي، أثر إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسات النقدية: دراسة حالة الدينار الرقمي للبنك المركزي الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2023.
- حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البيتكوين أنموذجاً، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، 06 جويلية 2021.
- زكريا مسعودي، العملة الافتراضية بين ضرورة الوجود وموقف الدولة الجزائرية، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية: الفرص، التحديات والآفاق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 18 جوان 2022.
- صالحة بوذريع، عائشة بوتلجة، العملات الافتراضية ودورها في عمليات الدفع الإلكتروني - عملة البيتكوين نموذجاً، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2021.
- عائشة بوتلجة، نصيرة عابد، العملات الافتراضية، تداولها ومخاطرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة شلف، المجلد 06، العدد 01، 2022.

- عبد الله لعور، عبد الرزاق كبوط، العلاقة بين النقود الإلكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.
- فريد حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.
- قاسمي زهيرة، موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية - بين الضرورة والمخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 16، العدد 02، تمناست، 2024.
- قعموسي هواري، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2025.
- لافي محمد درادكه، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البيتكوين (العملة الرقمية) أنموذجاً على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، الجزء 01، الأردن، 2018.
- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، العملة الافتراضية، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، العراق، 2020.
- مزاجة تواتية، العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2025.
- مكرم صادر، تحديث القطاع المصرفي السوري-اتجاهات و قواعد- مجلة مواقف اقتصادية تصدرها وزارة الخارجية السورية، العدد 11، 2007.
- مناصر يوسف، حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، 2025.
- منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات - الواقع وآفاق المستقبل، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الأول، العدد السابع والثلاثون، 2022.

- ميموني، عذراء، وبوحالة، خولة، أثر التعامل بالعملات المشفرة على أداء السياسة النقدية: دراسة استشرافية، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، الجزائر، 2023
- نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- نسيفة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 03، 2018.
- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 22، العدد 02، 2014.
- هبة عبد المنعم، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، مجلة موجز سياسات، العدد 11، صندوق النقد العربي، فبراير 2020.

الرسائل العلمية:

أطاريح الدكتوراه:

- أمينة بن عيسى، العلاقة بين النقود والأسعار: دراسة قياسية في الجزائر - تونس - المغرب، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
- أيت وزو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- - بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، سنة 2017-2018.
- - حدوم ليلي، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

رسائل الماجستير والماستر:

- بردان صفية، الاعتماد المستندي كوسيلة لغسيل الأموال، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سيدي بلعباس، سنة 2009-2010.
- بغداد خالد، التنظيم القانوني للعمليات المشفرة، شهادة الماستر في قانون خاص، المركز الجامعي، مغنية، 2019.
- عبد الله ناصر، عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعمليات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
- - بومعيل مياسة، قرشوح مليكة، التنظيم القانوني للعمليات الافتراضية في نطاق أحكام القانون المصرفي، شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- خزان أحمد، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني: دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً، مذكرة ماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.
- رجيبي سميرة، بوناب وافية، أثر تقلبات عملة البيتكوين على التجارة الإلكترونية - دراسة قياسية لسلسلتي أسعار الصرف البيتكوين ومبيعات التجزئة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 2014-2020، شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة قالمة، 2020/2019.

ب/ باللغة الأجنبية

- Alan Lloyd Paris, SrinivasaManikantUpadhyayula, Bitcoin: Currency of the Future or Money Laundering Vehicle, 2018.
- Financial Action Task Force (FATF), Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers: Guidance for a Risk-Based Approach, Paris, 2023.

Galienni Stéphane et al., « Chapitre 13. Le cryptowallet ou le portefeuille – Web3 », La vague Web3 Maîtriser les nouveaux codes du marketing digital 3.0 .Blockchain, NFT, DAO, métavers, Dunod, 2023

4- التقارير والدراسات المؤسسية

– البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، دراسة بعنوان العملات المشفرة، عمان، الأردن، مارس 2020.

– European Central Bank, Crypto-Assets: Implications for Financial Stability, Monetary Policy, and Payments

5- مواقع الإنترنت

- أكاديمية BINANCE، تعليم العملات الرقمية والبلوك شين، متاح على الرابط: <https://www.binance.com/ar/academy>، تاريخ الاطلاع: 2026/04/27، الساعة: 14:00.
- بنك الجزائر، الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالرقابة المصرفية ومكافحة الجرائم المالية، متاح على الموقع الرسمي: www.bank-of-algeria.dz/ar، تاريخ الاطلاع: 2026/06/01، الساعة: 15:42.
- بنك الجزائر، التقارير السنوية وتقارير الاستقرار المالي، متاح على الرابط: <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الاطلاع: 2026/06/01، الساعة: 18:04.
- حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أنموذجاً، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، متاح على الرابط: <https://www.aliaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231>، تاريخ الاطلاع: 2026/05/25.
- عثمان عثمانية، العملة الافتراضية أماناً وتعزيزاً للتحصيل الضريبي، جريدة الشعب أونلاين، تاريخ النشر: 2023/02/01، تاريخ الاطلاع: 2026/04/22، الساعة: 16:30، متاح على الرابط: <http://www.ech-chaab.com/ar>.
- نذير عبد الرزاق، حجاب عيسى، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي، متاح على الرابط: <https://bit.ly/32WnkVm>، تاريخ الاطلاع: 2026/06/01، الساعة: 14:48.

- وزارة المالية الجزائرية، الوثائق والتقارير المتعلقة بالإصلاحات المالية والرقابة على المعاملات المالية، متاح على الرابط: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar>، تاريخ الاطلاع: 2026/06/01، الساعة: 18:07.

الفهرس

المقدمة..... ب

الفصل الأول: الايطار المفاهيمي للعملات الرقمية

المبحث الأول: ماهية عملات الافتراضية..... 2

المطلب الأول: مفهوم عملات الافتراضية وخصائصها..... 2

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية..... 2

الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية..... 5

المطلب الثاني: تمييز عملات افتراضية لما يشابهها..... 8

الفرع الأول: انواع العملات الافتراضية..... 8

الفرع الثاني: الفرق بين العملات الرقمية وبين العملات الأخرى..... 12

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعامل مع عملات افتراضية..... 19

المطلب الأول: اشكال العملات الافتراضية..... 19

الفرع الأول: الحياة والتعدين..... 20

الفرع الثاني: الترويج..... 25

المطلب الثاني: العلة من التجريم..... 26

الفرع الأول: في إطار قانون 05-01 قانون تبييض الأموال..... 26

الفرع الثاني: في إطار القانون 25-10 المتعلق بعملات افتراضية وبلوك تشين..... 30

الفصل الثاني: أثار القانونية المترتبة عن التعامل بالعملات الرقمية

المبحث الأول: تجريم التعامل بالعملات افتراضية..... 35

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية.....	35
الفرع الأول :العقوبات ضد الأشخاص الطبيعية.....	35
الفرع الثاني : العقوبات ضد الأشخاص المعنوية.....	39
المطلب الثاني :مصادر العملات الافتراضية.....	42
الفرع الأول : التعدين الالكتروني.....	43
الفرع الثاني : طرق الحصول على العملات الافتراضية.....	44
المبحث الثاني :تحديات و رهانات منع التداول الرقمي.....	45
المطلب الأول :الرقابة على منع التداول.....	46
الفرع الأول : الرقابة على مستوى بنك الجزائر.....	46
المطلب الثاني : عوائق التي تقف في مواجهة هذه الجريمة.....	58
الفرع الأول :عواقب على مستوى دولي.....	59
الفرع الثاني : عواقب على مستوى وطني.....	64
الخاتمة.....	79
قائمة المصادر والمراجع:.....	85
الفهرس:.....	95

ملخص:

يفترض في التشريع لكي يحقق فاعليته ألا يكتفي بتوصيف فعل غسيل الأموال والمعاقبة عليه بل لابد أن يتم النص صراحة على التجريم تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"، وهنا تظهر جهود الدولة الجزائرية في سنها للقانون 10-25 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المتضمن تعديل القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بحيث أقرت اعتبرت الاستخدام الفردي أو التجاري لل عملات الرقمية و المشفرة مثل Bitcoin, usdt, redotpay, wise ... جريمة يعاقب عليها القانون و اعتبرت أن الحظر يشمل أيضا التعدين، الإنتاج والتوزيع، و هذا ما يعتبر تحركا قانونيا حاسما من السلطات الوطنية لتنظيم الفضاء المالي ومواجهة مخاطر التعاملات غير خاضعة للرقابة، فهذا القانون يمثل خطوة تنظيمية واضحة في سياق التعاملات المالية و مواكبة التحديات المتسارعة التي تعرفها العملة الرقمية لاسيما في ظل تنامي استخدامها في أنشطة مالية مشبوهة أو خارجة عن الأطر القانونية.

الكلمات المفتاحية : تبييض أموال؛ جهود مكافحة؛ تعزيز؛ بيئة رقمية،

Résumé :

Afin de garantir son efficacité, la législation ne doit pas se limiter à la description de l'acte de blanchiment d'argent et à sa répression, mais doit également prévoir explicitement son incrimination, conformément au principe « pas de crime ni de peine sans texte de loi ». Dans ce cadre, apparaissent les efforts de l'État algérien à travers l'adoption de la loi n° 10-25 du 24 juillet 2025 modifiant la loi relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. Cette loi considère l'utilisation individuelle ou commerciale des monnaies numériques et cryptographiques telles que Bitcoin, USDT, RedotPay, Wise, etc., comme un acte criminel puni par la loi. Elle étend également l'interdiction au minage, à la production et à la distribution. Cela constitue une action juridique décisive des autorités nationales visant à réglementer l'espace financier et à faire face aux risques des transactions non contrôlées. Cette loi représente ainsi une étape réglementaire claire dans le cadre des opérations financières et accompagne les défis rapides liés aux monnaies numériques, notamment face à leur utilisation croissante dans des activités financières suspectes ou en dehors des cadres légaux.

Mots-clés : blanchiment d'argent ; efforts de lutte ; renforcement ; environnement numérique.

Abstract:

For legislation to be effective, it should not be limited to describing the act of money laundering and penalizing it; it must also explicitly criminalize it, in accordance with the principle “no crime and no punishment without a legal text.” In this context, the efforts of the Algerian state are evident through the enactment of Law No. 10-25 dated July 24, 2025, amending the law on the prevention and combating of money laundering and the financing of terrorism. This law considers the individual or commercial use of digital and cryptographic currencies such as Bitcoin, USDT, RedotPay, Wise, etc., as a criminal offense punishable by law. It also extends the prohibition to mining, production, and distribution. This represents a decisive legal move by national authorities to regulate the financial space and address the risks of unregulated transactions. The law constitutes a clear regulatory step in financial dealings and keeps pace with the rapid challenges posed by digital currencies, especially amid their growing use in suspicious financial activities or operations outside legal frameworks.

Keywords: money laundering; anti-money laundering efforts; strengthening; digital environment